The Islamic University of Gaza
Deanship Research & Postgraduate Studies
Faculty of Sharia & Law
Master of Comarative Jurisprudence

الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
ماجستير الفقه المقارن

نقض المعاهدات من جانب واحد وأحكامه في الشريعة الإسلامية
Unilateral Treaties and its Provisions in Islamic Law

إِعدَادُ البَاحِث

هاني زياد عبد الفتاح منصور

إِشراف الدكتور

خالد عبد الجابر عبد ربه الصليبي

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِير فِي الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

مايو/ ٢٠٢٠م– رمضان/ ١٤٤١هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

نقض المعاهدات من جانب واحد وأحكامه في الشريعة الإسلامية
Unilateral Treaties and its Provisions in Islamic Law

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة أنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism، and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	**هاني زياد عبد الفتاح منصور**	اسم الطالب:
Signature:	هاني زياد عبد الفتاح منصور	التوقيع:
Date:	مايو، ٢٠٢٠م	التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج س غ/35/
التاريخ Date 2020/05/31م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **هاني زياد عبد الفتاح منصور** لنيل درجة الماجستير في كلية **الشريعة والقانون**/ برنامج **الفقه والتشريع/ الفقه المقارن** وموضوعها:

نقض المعاهدات من جانب واحد وأحكامه في الشريعة الإسلامية

Unilateral Treaties and its Provisions in Islamic Law

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الاحد 8 شوال 1441هـ** الموافق **2020/05/31م** الساعة **الواحدة مساءً**، في **قاعة اجتماعات كلية الشريعة والقانون** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. خالد عبد الجابر الصليبي	**مشرفاً ورئيساً**	.....
أ. د. ماهر حامد الحولي	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. عبد الباري محمد خلة	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية الشريعة والقانون/برنامج الفقه والتشريع/ الفقه المقارن.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ. د. بسام هاشم السقا

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
الجامعة الإسلامية غزة
Deanship of Research and Graduate Studies

التاريخ: 6 / 7 /2020م | الرقم العام للنسخة | 237346 | اللغة | ع | ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

الموضوع/ استلام النسخة الإلكترونية لرسالة علمية

قامت إدارة المكتبات بالجامعة الإسلامية باستلام **النسخة الإلكترونية** من رسالة

للطالب/ة/ صابر زياد عبد الفتاح منصور

رقم جامعي: 120171787 قسم: الحديث والثقافة كلية: الحديث الإسلامي

وتم الاطلاع عليها، ومطابقتها بالنسخة الورقية للرسالة نفسها، ضمن المحددات المبينة أدناه:

- تم إجراء جميع التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.
- تم توقيع المشرف/المشرفين على النسخة الورقية لاعتمادها كنسخة معدلة ونهائية.
- تم وضع ختم "عمادة الدراسات العليا" على النسخة الورقية لاعتماد توقيع المشرف/المشرفين.
- وجود جميع فصول الرسالة مجمَّعة في ملف (WORD) وآخر (PDF).
- وجود فهرس الرسالة، والملخصين باللغتين العربية والإنجليزية بملفات منفصلة (PDF +WORD).
- تطابق النص في كل صفحة ورقية مع النص في كل صفحة تقابلها في الصفحات الإلكترونية.
- تطابق التنسيق في جميع الصفحات (نوع وحجم الخط) بين النسخة الورقية والإلكترونية.

303

ملاحظة: ستقوم إدارة المكتبات بنشر هذه الرسالة كاملة بصيغة (PDF) على موقع المكتبة الإلكتروني.

والله ولي التوفيق،

توقيع الطالب ..... **إدارة المكتبة المركزية** .....

ملخص الدراسة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وأصحابه أهل الوفاء والتابعين ومن بهداهم اقتفى.

أما بعد، فهذه رسالة معنونة بـ:

"**نقض المعاهدات من جانب واحد وأحكامه في الشريعة الإسلامية**"

وقد تكونت هذه الرسالة من فصل تمهيدي وفصلين أساسيين وخاتمة وفهارس:

- فأما الفصل التمهيدي: فقد اشتمل على مفهوم المعاهدات ومشروعيتها وحكمتها، وأنواعها.
- ثم جاء الفصل الأول: ليتحدث في مبحثين عن حقيقة نقض المعاهدات من جانب واحد وأسبابه ومشروعيته ومقاصده.
- وفي الفصل الثاني: تكلمت عما ينقض من المعاهدات من جانب واحد، وما لا يجوز نقضه، وضوابط كل منهما.
- ومن ثم الخاتمة: فقد توصلت فيها على نتائج البحث، ومن أهمها: أن مصلحة الإسلام والمسلمين هي مناط مشروعية المعاهدات، إلا أنها المصلحة التي تشمل كل ما يعود بالنفع أو يدفع الضر عن المسلمين، ومن ذلك حماية المسلمين من الاستئصال أو الإبادة في ظروف عصيبة نسأل الله أن يعافي أمتنا منها، وأوصيت بجملة من التوصيات، منها: أن يأخذ هذا الموضوع عناية بالغة من قبل الباحثين لما له من أهمية بالغة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Praise be to God, and it is enough. And peace and blessings be upon the Prophet, and his family and companions, the followers of Al-Wafa and the followers.

For now, here is a message entitled:

"Unilateral treaties and its provisions in Islamic law"

This message consisted of an introductory chapter, two main chapters, a conclusion and indexes:

- As for the introductory chapter: it included the concept, legality, wisdom, and types of treaties.
- Then the first chapter came: To speak in two studies about the reality of unilateral treaties, its causes, legitimacy and purposes.
- In the second chapter: I talked about unilateral denunciations of treaties, what is not permissible to annul, and the controls of each of them.
- And then the conclusion: It has reached on the results of the research, and the most important of them: that the interest of Islam and Muslims is the subject of the legitimacy of treaties, but it is the interest that includes everything that benefits or pays harm to Muslims, and that includes protecting Muslims from eradication or extermination in difficult circumstances We ask God to recover our nation from it, and I recommended a set of recommendations, including: That this topic takes great care by researchers because it is extremely important to explain the legal provisions related to it.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِسْمِ اللّه الرَّحْمن الرَّحيم

"ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ * هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ"

[الجاثية: ١٨-20]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهدَاْء

إلى من كان وما زال لي مُعلمًا ومُرشدًا ومُربيًا ومُوجهًا وناصحًا أمينًا.

إلى من تعترف كل قُصاصةٍ في هذه الرِّسالة بفضله وعطائه وكرمه.

إلى من كان إرضاؤه هدفًا من أهداف تحقيق حُلمي في حصولي على شهادة الماجستير.

إلى من ضحَّى وكافح من أجلي؛ لنكون خير السُّفراء لديني ووطني.

إلى من علَّمنا أن نعيش من أجل الحقِّ والعلم، مهما كلَّفنا ذلك من ثمن، أبي العزيز.

إلى من أفنت عمرها من أجلي وفي السَّهر على راحتي.

إلى صاحبة القلب الحنون الممتلئ بالعطف والحنان.

إلى التي كانت وما زالت سببًا في إدخال السُّرور والبهجة على قلبي.

إلى التي مهما فَعَلتُ وتحدثتُ سأظل مقصرًا في حقها، أُمي الحبيبة.

إلى من أكرمني الله بها، فكانت وما زالت سندًا وعونًا.

إلى التي منحتني فيضًا من الحُبِّ والوفاء.

إلى من تحمَّلَت مرارة ومُدافعة الأيام خلال فترة دراسة الماجستير.

إلى شريكة حياتي ونصفي الثَّاني زوجتي الحبيبة.

إلى من امتنَّ الله بها عليَّ.

إلى من غمرتني حُبًا وفرحًا وسعادة، فأصبحتُ أبًا بقدومها.

إلى من أضافت للحياة طعمًا حُلوًا، فارتسمت البسمة على شفتَيَّ مُذ رأيتها.

إلى حبيبتي وروحي ومهجة قلبي، ابنتي الغالية ندى.

إلى إخوتي ورفقاء دربي وسندي في هذه الحياة.

إلى أختي الوحيدة.

إلى زملائي الأحباب في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، في مديرية أوقاف الشمال.

إلى إخواني الكرام الذين تعرفت عليهم أثناء رحلتي في دراسة الماجستير، زملائي الأعزاء.

إلى الذين ضحوا بدمائهم الزَّكية على ثرى فلسطين الحبيبة، الشُّهداء الأبرار.

إلى تاج رؤوسنا ومُقل عيوننا، شرف هذه الأمة، المجاهدين الميامين.

إلى من أفنوا أعمارهم في سجون الاحتلال، أسرانا البواسل.

إلى هؤلاء جميعًا أُهدي ثمرة هذا البحث، وأسأل الله الإخلاص والقَبول.

الباحث/ هاني زياد منصور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكرٌ وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الحمد لك ربي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أحمدك حمدًا يُوافي نعمك ويُكافئ مزيدك، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرِّضا، والصَّلاة والسَّلام على النَّبي العدنان خير الأنام، ونور الأكوان، هادي البشرية إلى الجِنان، محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنه وانطلاقًا من قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ**﴾(١)، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللهَ)**(٢)، فإنه من دواعي سروري أن أتقدم بالشُّكر والعرفان لمن كان لهم الفضل بعد الله في إتمام رسالتي وخروجها إلى النُّور، وأخص بالذِّكر أُستاذَيَّ الفاضليْن الذين أشرفا على هذه الرِّسالة:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ مازن اسماعيل هنية

وفضيلة الدُّكتور/ خالد عبد الجابر الصليبي

لما بذلاه من جهد مبارك في تقويم رسالتي، وإسداء النَّصائح الثَّمينة، والتَّوجيهات السَّديدة أثناء فترة كتابتي للرِّسالة، والتي كان لها بالغ الأثر في إنجازها بهذه الصُّورة، فكل الشُّكر والتَّقدير لهما، وجزاهما الله عني خير الجزاء.

والشُّكر موصول للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الأستاذ الدُّكتور/.....

وفضيلة الأستاذ الدُّكتور/.....

اللَّذَين تفضلا بقَبول مناقشة هذه الرِّسالة؛ وإثرائها وتقويمها، فجزاهما الله عني خير الجزاء.

وكذلك أتقدَّم بالشُّكر والعرفان إلى مَنارة العلم ومُخرِّجة العلماء جامعتي الغرَّاء الجامعة الإسلامية، ممثلة برئيسها والعاملين فيها، فجزاهم الله خيرًا على جهودهم المباركة.

كما وأتقدَّم بخالص الشُّكر والتَّقدير إلى جميع الأهل والأصدقاء، وكلِّ من قدَّم لي مساعدة، ولم يبخل عليَّ بجهد أو توجيه أو نصيحة أو دعاء، فجزاهم الله عني خير الجزاء، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

الباحث/ هاني زياد منصور

---

(١) لقمان: ٢.

(٢) أخرجه التِّرمذي في سُننه، كتاب البر والصِّلة، باب: ما جاء في الشُّكر لمن أحسن إليك (٤/٣٣٩/ح١٩٥٤) قال التِّرمذي: "هذا حديث صحيح".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

إقرار.....أ

نتيجة الحكم.....ب

ملخص الدراسة.....ت

Abstract.....ث

الإهدَاْء.....ح

شكرٌ وتقدير.....خ

فهرس المحتويات.....د

المقدمة.....خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

تمهيد.....١

ثانيا: أهمية البحث:.....١

ثالثا: مشكلة البحث:.....٢

أسئلة البحث:.....٢

رابعا: فرضيات البحث:.....٢

خامسا: أهداف البحث:.....٢

سادساً: الدراسات السابقة:.....٣

سابعا: منهج البحث:.....٣

ثامنا: خطة البحث:.....٤

الفصل التمهيدي مفهوم المعاهدات وأنواعها ومشروعيتها وحكمتها.....٦

المبحث الأول مفهوم المعاهدات ومشروعيتها.....٦

المعاهدات لغة:.....٦

المعاهدات اصطلاحاً:.....٧

مصطلحات فقهية تتعلق بالمعاهدات:.....٨

أولاً: تعريف الهدنة:.....٨

تعريف الهدنة في اللغة:.....٨

تعريف الهدنة اصطلاحاً:.....٩

ثانياً: تعريف الموادعة:.....٩

الموادعة لغة:.....٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموادعة اصطلاحاً: ٩
الْفرق بَين المعاهدة والمصالحة والموادعة والمهادنة: ١٠
مشروعية المعاهدات: ١١
أولاً: مشروعية عقد المعاهدات من القرآن الكريم: ١١
ثانياً: مشروعية عقد المعاهدات من السنة النبوية: ١٢
ثالثاً: مشروعية عقد المعاهدات من الإجماع: ١٣
رابعاً: مشروعية المعاهدات من المعقول: ١٤
الحكمة من انعقاد المعاهدات في الشريعة الإسلامية. ١٥
تأمين حدود الدولة الإسلامية. ١٥
حماية المسلمين والحفاظ على حياتهم. ١٥
إقرار العدل بين الناس. ١٦
تسوية الآثار التي تخلّفها الحرب. ١٦
توفير المناخ المناسب لنشر الدعوة، أو رجاء إسلام المعاهَدين. ١٧
تحقيق المصالح المشتركة بين الدول. ١٧
عدم الانشغال بحروب جانبية وتأمين طريق الجيش لمحاربة العدو الأكبر. ١٧
الاستفادة المتبادلة بين الدول المعاهَدة. ١٨
تقرير مبدأ السلم. ١٩
تهيئة الظروف لإعداد العدة ١٩
المبحث الثاني أنواع المعاهدات. ٢١
أنواع المعاهدات ٢١
أولاً: بحسب مشروعيتها: ٢١
المعاهدات الجائزة: ٢١
المعاهدات المحظورة: ٢١
المعاهدات الاضطرارية: ٢٢
ثانياً: بحسب جهة مَن تُعقد معهم: ٢٢
ثالثاً: بحسب مدّتها: ٢٢
رابعاً: بحسب موضوعاتها: ٢٣
الفصل الأول حقيقة نقض المعاهدات من جانب واحد وأسبابه ومشروعيته ومقاصده. ٢٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول حقيقة نقض المعاهدات من جانب واحد وأسبابه ٢٥
أولا: حقيقة نقض المعاهدات من جانب واحد (المسلمين). ٢٥
نقض المعاهدات من جانب واحد عند المذاهب الفقهية:..... ٢٧
حكم نقض المعاهدة الدائمة –كعقد الذمة– من طرف واحد (المسلمين). ٢٧
شروط نقض المعاهدة من جانب واحد بالنسبة للمسلمين. ٢٧
مسألة نقض المعاهدة من طرف المسلمين دون أي أمارة:..... ٢٩
ثانيًا: أحوال نقض المعاهدة من جانب الأعداء: ٢٩
وَمِنْ أفعال المعاهَدين التي تنتقض بها للمعاهدات:..... ٣٠
أولاً: العدول عن الموادعة في الظاهر:..... ٣٠
ثانياً: الخيانة من الباطن: ٣١
ثالثاً: العدول عن المجاملة في القول والفعل:..... ٣٢
رابعاً: سَبُّهُمُ اللَّهَ أَوِ الْقُرْآنَ أَوْ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:..... ٣٢
أَحْوَال نَقْضِ الْمعاهدة مِنْ قِبَل الْكُفَّارِ الْمُهَادِنِينَ:..... ٣٤
المبحث الثاني مشروعية نقض المعاهدات من جانب واحد ومقاصده..... ٣٧
أدلة أصحاب المذهب الأول " حالة حرب دائمة دون سلم "نقض المعاهدات": ٤١
أدلة أصحاب المذهب الثاني "حالة سلم دائمة" إبرام المعاهدات". ٤٤
أدلة أصحاب المذهب الثالث" القائلون بأن جوهر مشروعية المعاهدات هو إنهاء حرب
عارضة والعود إلى حالة السلم":..... ٤٥
الفصل الثاني ما يجوز نقضه من المعاهدات من جانب واحد وضوابطه..... ٥٢
توطئة:..... ٥٢
المبحث الأول المعاهدات التي يجوز نقضها من جانب واحد وضوابطه..... ٥٨
أولاً: سريان المعاهدة في أرجاء الدولة الإسلامية..... ٥٨
ثانياً: سريان المعاهدة حتى ينتهي أمدها. ٥٨
ثالثاً: سريان المعاهدة على كل المسلمين..... ٥٩
التحكيم من خلال قواعد القانون الدولي العام:..... ٦١
ضوابط جواز نقض المعاهدات من جانب واحد:..... ٦٢
المبحث الثاني المعاهدات التي لا يجوز نقضها من جانب واحد وضوابطه..... ٦٤
أولاً: من القرآن الكريم:..... ٦٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من السنة..... ٦٧
ضوابط عدم جواز نقض المعاهدات من جانب واحد:..... ٧٠
أولاً: الكف عنهم وأن يأمنوا على أنفسهم وأموالهم..... ٧٠
ثانياً: توفير الأمان لهم:..... ٧٢
الخاتمة..... ٧٥
أولاً: النتائج:..... ٧٥
ثانياً: التوصيات:..... ٧٦
المصادر والمراجع..... ٧٨
أولاً: القرآن الكريم: ٧٨
ثانياً: المراجع العربية:..... ٧٨
الفهارس العامة..... ٨٤
فهرس الآيات القرآنية..... ٨٤
فهرس الأحاديث النبوية والآثار ٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بِسْمِ اللّه الرَّحْمنِ الرَّحيمِ

تمهيد

إن الحمد لله، نحمدُه ونستغفره ونستعين به ونستهديه ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهْدِ اللهُ فلا مضِلَّ له ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أنْ لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، بعثه اللهُ رحمةً للعالمين هادياً ومبشراً ونذيراً. بلّغ الرسالة وأدّى الامانة ونصحَ الأمّةَ فجزاهُ اللهُ خيرَ ما جزى نبياً من أنبيائه. صلواتُ اللهِ وسلامه عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى صحابته وآل بيته، وعلى من أحبهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الله عز وجل أراد لأمتنا الإسلامية أن تكون أمة قوية في وجه أعدائها فأمر المسلمين بالإعداد والأخذ بأسباب القوة فقال سبحانه: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ**﴾(١)، وحينما تمسك المسلمون بدين الله ظلت أمتنا قرونا عديدة سائدة على الأمم، وحين تقهقر ارتباط المسلمين بدينهم وانشغلوا بالدنيا وتفرقت كلمتهم وسقطت الخلافة الراشدة؛ تكالبت الأمم على المسلمين كما تتكالب الأكلة على قصعتها، واحتل الغرب الكافر بلاد المسلمين، ثم خرج منها بعدما وضع عليها حكاما يدينون له بالطاعة والولاء، فتحالف هؤلاء الحكام مع أعداء الإسلام وعقدوا معهم اتفاقيات ومعاهدات سلام تحقق مصلحة العدو، حيث أخذوا يجّوزون الحرام في المعاهدات، ويلحقون الأمور بقياساتٍ خاطئة على أفعال الرسولﷺ، وأفعال الخلفاء، وأفعال بعض القادة المخلصين الأبطال ممن فتحوا هذه البلاد.

لهذا كله كان الدافع وراء كتابة هذه الرسالة "**نقض المعاهدات من جانب واحد وأحكامه في الفقه الاسلامي**".

ثانيا: أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- بيان ضوابط نقض المعاهدات من جانب واحد في الفقه الإسلامي.
- تعلق البحث الشديد بالواقع المعاصر من حيث الاحتلال الصهيوني لبعض الدول الاسلامية لما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات، تظهر آثارها على الأمة الإسلامية.
- إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية في مدى مراعاة تطبيق الأحكام الشرعية حتى مع الأعداء في حالة الحرب والسلم.

---

(١) آل عمران: ١١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يسهم البحث في تقديم رؤية فقهية معاصرة لأحكام نقض المعاهدات من طرف واحد، ومقاصدها المختلفة.
- إظهار المساحة المتروكة من الشارع، والمرونة التشريعية في الحفاظ على مصالح المسلمين وعدم ضياعها.

ثالثا: مشكلة البحث:

تعالج مشكلة البحث الخطأ في تطبيق أحكام نقض المعاهدات من جانب واحد أو القصور في فهم أو تصور كيفية نقضها من طرف واحد.

أسئلة البحث:

من خلال هذا البحث أجبت عن التساؤلات الآتية:

١. ما مفهوم نفض المعاهدات ونقضها من جانب واحد؟
٢. ما مدى مشروعية نقض المعاهدات من جانب واحد؟
٣. ما المفاسد المترتبة على الإخلال في مفهوم نقض المعاهدات من جانب واحد؟
٤. ما مقاصد نقض المعاهدات من جانب واحد؟
٥. ما أسباب نقض المعاهدات من جانب واحد؟

رابعا: فرضيات البحث:

إظهار مدى مراعاة التشريع الإسلامي في تطبيق أحكام نقض المعاهدات، وآثارها التي قد يتوقع وقوعها على الدول الاسلامية، وهل من الممكن أن يمنع نقض المعاهدات في بعض الحالات أو أن يكون لها أحكام خاصة لبعض حالاتها.

خامسا: أهداف البحث:

- معالجة كثير من القضايا المتعلقة بنقض المعاهدات من جانب واحد.
- إلقاء الضوء على الأحكام الشرعية المتعلقة بنقض المعاهدات من جانب واحد.
- بيان الضوابط الشرعية في نقض المعاهدات من جانب واحد.
- بيان الأنواع المشروعة لنقض المعاهدات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم يعثر الباحث –فيما اطلع– على أبحاث ودراسات سابقة في الموضوع ولكن تم العثور على بعض الدراسات تناولت الموضوع بشكل عام دون تحديد طرف النقض من أهمها:

١. نقض المواثيق والعهود عند اليهود كما بينه القرآن الكريم، الباحثة: أرحام فريد، الجامعة الاردنية.
٢. نقض المعاهدات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، واسطة عبد الله بن محمد بن عبد الله الشهري، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.
٣. نقض المعاهدة الدولية للإخلال الجوهري بأحكامها، الباحث: علي محمد أبو قلموزة، جامعة الشرق الأوسط.

وبعد الاطلاع على هذه الدراسات والأبحاث لاحظ الباحث رغم أهميتها إلا أنها لم تبحث قضية نقض المعاهدات من جانب واحد وهذا ما قام به الباحث في هذه الدراسة.

سابعا: منهج البحث:

ينقسم البحث إلى قسمين: المنهج العام، والمنهج الخاص.

أولاً: المنهج العام:

اعتمد الباحث كلاً من المنهج الوصفي الاستقرائي، وتطبيقاته في الفقه الإسلامي.

ثانياً: المنهج الخاص التفصيلي:

- عند بحث المسألة: إن كانت تعريفاً، فإني أبدأ بذكر التعريف في اللغة، ثم في الاصطلاح. والتفريق بين التعريف عند القدامى والمعاصرين.
- وإن كانت المسألة خلافية، فسوف أتبع الآتي:
- قبل بيان الحكم الشرعي في المسألة أصور المسألة تصوراً دقيقاً وسهلاً لبيان المقصود منها.
- تحرير محل النزاع في المسألة، إن وجد في المسألة محل خلاف، ومحل اتفاق.
- أذكر الأقوال في المسألة من المظان الاصلية للمذاهب مع نسبة القول لقائله.
- أذكر الأدلة لكل قول، وبيان وجه الدلالة مع ذكر ما ورد عليهما من الأجوبة عنها إن وجدت حسب القدر.
- ذكر أسباب الخلاف بين الفقهاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ترجيح ما يظهر لي رجحانه، بناء على الموازنة بين الأدلة.
- ذكر بعض التطبيقات الفقهية الخاصة بالبحث.
- عزو الآيات القرآنية إلى سورتها وموضعها من السورة.
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار وذلك من مظانها من الكتب الستة وإن كان الحديث من الصحيحين اكتفيت بالعزو لأحدهما، واعتماد حكم الإمام الألباني.
- التعريف بالمصطلحات الفقهية واللغوية من مظانها، ومصادرها مع الاستعانة بالمعاجم اللغوية لتوضيح الألفاظ الغامضة.
- ذكر المراجع الشرعية واللغوية وغيرها واكتفي بذكر اسم الشهرة للمؤلف والكتاب ثم رقم الجزء والصفحة.

ثامنا: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من المقدمة السابقة وثلاثة فصول وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

تمهيد: مفهوم المعاهدات، وأنوعها، ومشروعيتها، وحكمتها.

- المبحث الأول: مفهوم المعاهدات، ومشروعيتها وحكمتها.
- المبحث الثاني: أنواع المعاهدات.

الفصل الأول: حقيقة نقض المعاهدات من جانب واحد، وأسبابه ومشروعيته، ومقاصده.

- المبحث الأول: حقيقة نقض المعاهدات من جانب واحد، وأسبابه.
- المبحث الثاني: مشروعية نقض المعاهدات من جانب واحد، ومقاصده.

الفصل الثاني: ما يجوز نقضه من المعاهدات من جانب واحد وضوابطه.

- المبحث الأول: جواز نقض المعاهدات من جانب واحد وضوابطه.
- المبحث الثاني: ضوابط المعاهدات التي لا يجوز نقضها من جانب واحد.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

مفهوم المعاهدات وأنواعها ومشروعيتها وحكمتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

مفهوم المعاهدات وأنواعها ومشروعيتها وحكمتها

المبحث الأول

مفهوم المعاهدات ومشروعيتها

المعاهدات لغة:

قال ابن فارس: "عَهِدَ" الْعَيْنُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ عِنْدَنَا دَالٌّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، قَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْخَلِيلُ. قَالَ: أَصْلُهُ الِاحْتِفَاظُ بِالشَّيْءِ وَإِحْدَاثُ الْعَهْدِ بِهِ. وَجَمْعُهُ عُهُودٌ. وَالْعَهْدُ: الْمَوْثِقُ، وَجَمْعُهُ عُهُودٌ. وَمِنَ الْبَابِ الْعَهْدُ الَّذِي مَعْنَاهُ الِالْتِقَاءُ وَالْإِلْمَامُ، يُقَالُ: هُوَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَامَهُ بِهِ احْتِفَاظٌ بِهِ وَإِقْبَالٌ[1].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري قَالَ: "**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**"[2]، فالمعاهد هو الذمي الذي تؤخذ منه الجزية مقابل العهد الذي اتفق عليه.

وقال ابن منظور: والتَّعَهُّدُ: التَّحَفُّظُ بِالشَّيْءِ وتجديدُ العَهْدِ بِهِ، وَفُلَانٌ يَتَعَهَّدُه صَرْعٌ. والعِهْدانُ: العَهْدُ، والجمعُ المَعَاهِدُ. والمُعاهَدَةُ والاعْتِهادُ والتعاهُدُ والتَّعَهُّدُ وَاحِدٌ، وَهُوَ إِحداثُ العَهْدِ بِمَا عَهِدْتَه. وَيُقَالُ لِلْمُحَافَظِ عَلَى العَهْدِ: مُتَعَهِّدٌ[3].

ووردت كلمة المعاهدة في كتب اللغة على عدة معان:

المُعاقَدَةُ: المُعاهَدَةُ[4] من العهد، والمِيثاقُ مِنَ المُواثَقَةِ وَالْمُعَاهَدَةِ وَمِنْهُ المَوْثِقُ. تَقُولُ: واثَقْتُه باللَّهِ لأَفْعلنَّ كَذَا وَكَذَا[5]، والوفاء من الآية القرآنية ﴿**وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ**﴾[6]، والموادعة، يقال: تعاهدوا، إذا توادعوا[7]، والمحالفة[8]، والْأمان، ومنه قول

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة (١٦٧/٤/مادة عهد).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من قتل ذمياً بغير جرم (٩/ ١٢/ح٦٩١٤).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (٣/ ٣١٣).

(٤) الفارابي، معجم ديوان الأدب (٢/ ٣٨٣).

(٥) الأزدي، لسان العرب (١٠/ ٣٧١).

(٦) [الأعراف: ١٠٢]

(٧) الأزدي، جمهرة اللغة (٦٦٨/٢/ مادة دعه).

(٨) الفيومي، المصباح المنير (٤٢٥/٢/ مادة عهد).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله جلّ وعزّ: ﴿**فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ**﴾[1]، والوَصِيَّةُ والأَمر، قَالَ اللهُ عزَّ وجلّ: ﴿**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يبَنِى ءادَمَ**﴾[2]، الْأمان، ومنه قول الله جلّ وعزّ: ﴿**قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ [3]، وَقوله: ﴿**فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ**﴾[4].

فيتبين أن مصطلح المعاهدة يقصد به الالتزام والوفاء بما تم التعاقد عليه وهو يطلق على ما يكون بين الناس في المعاملات المرتبطة بالمواثيق.

المعاهدات اصطلاحاً:

وردت كلمة المعاهدات في اصطلاح الفقهاء على عدة معان متقاربة، وفيما يلي يذكر الباحث بعضاً منها:

- عرفها الأحناف بقولهم: الصُّلْح على ترك الْقِتَال مُدَّة بِمَال أَو بِغَيْر مَال تجوز من الإِمَام إِن رأى الْمصلحَة ثمَّ يُخْبِرهُمْ بِالنَّقْضِ وينقض[5].
- وعرفها المالكية بقولهم: عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام[6].
- وعرفها الشافعية بقولهم: مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغير عوض، سواء من يقر بدينه ومن لا يقر به[7].
- وعرفها الشحود فقال: مُصَالَحَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بِعِوَضٍ أَوْ غَيْرِهِ[8].
- وعرفها الحنابلة بقولهم: بأنها عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع غير المسلمين مدة معلومة بقدر الحاجة[9].

---

(١) [البَقَرَة: ١٢٤].

(٢) [يس: ٦٠].

(٣) [البَقَرَة: ١٢٤].

(٤) [التوبة: ٤].

(٥) السمرقندي، تحفة الفقهاء (٣/ ٢٩٧)

(٦) ينظر: الآبي، جواهر الإكليل(٢٦٩/١)، الحطّاب الرُّعيني، مواهب الجليل (٣٦٠/٣)، المواق، التاج والإكليل (٦٠٣/٤)، الخرشي، شرح مختصر خليل (١٥٠/٣)، عليش، منح الجليل (٢٢٨/٣).

(٧) ينظر: الشربيني: الرملي: نهاية المحتاج (١٠٦/٨)، مغني المحتاج (٨٦/٦)، ابن الملقن: تحفة المحتاج (٣٠٤/٩).

(٨) الشحود، المفصل في شرح الشروط العمرية (١/ ٣٠٧)

(٩) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهي (٥٨٥/٢)، البهتوي، كشاف القناع (١١١/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما سبق يتبين للباحث عدة أمور، على النحو الآتي:

١. اتفق أصحاب التعريفات على تقييد المعاهدة بزمن معين.
٢. ذكر الحنابلة والأحناف في تعريفهم أن الإمام أو نائبه هم المخوّلون بعقد المعاهدات، في حين أن الشافعية والمالكية لم يذكروا في تعريفهم هذا.
٣. تعريف المالكية يظهر أنه ليس بين المسلمين والكفار صلح، وإنما مسالمة، أو مهادنة، أو متاركة، وقولهم: "ليس هو فيها تحت حكم الإسلام" يخرج به الأمان والاستئمان".
٤. تعريف الشافعية يبيّن جواز أن تُعقد المعاهدة بعوض أو بغير عوض، والتعبير بالعوض يشمل المال وغيره، وعدم تحديد الطرف الذي سيقدّم هذا العوض يُفهم منه جواز أن يكون المسلمون أو الطرف الآخر من يقدم هذا العوض.

هذا وقد خلُص الباحث مما سبق من التعريفات إلى أن التعريف الأصوب للمعاهدة: **هي كل اتفاق يعقده الحاكم أو من ينوبه على ترك القتال بشروطه أو الصلح.**

مصطلحات فقهية تتعلق بالمعاهدات:

من الألفاظ التي أُطلقت على المعاهدات: الهدنة والمهادنة والموادعة والمسالمة والمصالحة[١].

وفيما يأتي شرحٌ لكلٍ منها:

أولاً: تعريف الهدنة:

تعريف الهدنة في اللغة:

أَصل الهُدْنةِ السكونُ بَعْدَ الهَيْج، هَدَنتُ أهدِن هُدُوناً: سَكَنْتَ فلم تَتَحَرَّكْ، وهَدَنَ يَهْدِنُ هُدُوناً: سَكَنَ، وهَدَنَه أَي سكَّنه، وهادَنه مُهادنَةً: صَالَحَهُ. والهدنة والهدون والمهدنة: الدَّعة والسكون، والْمُصَالَحَةُ بَعْدَ الْحَرْبِ. والمَهْدُون: الَّذِي يُطْمَعُ مِنْهُ فِي الصُّلْحِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الفتَنَ فَقَالَ: "**وهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ**"[٢][٣].

---

(١) ينظر: ابن حجر: تحفة المحتاج (٣٠٤/٩)، الكاساني: بدائع الصنائع (١٠٨/٧)، ابن قدامة: المغني (٥١٧/١٠)، الفراء: الأحكام السلطانية (ص٥١)، ابن القيم: أحكام أهل الذمة (٤٧٥/٢)، الرصاع: شرح حدود ابن عرفة (٢٢٦/١).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٨٦/٥، ح ٢٣٢٨٢)، وابن حبان في صحيحه (كتاب: الرهن، باب: ما تجاء في الفتن، ٢٩٨/١٣، ح ٥٩٦٣) وأبو داود في سننه (كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلالاتها، ٩٤/٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (ص ٥٧٥، ح٢٩٩٥).

(٣) ينظر: ابن منظور: لسان العرب (٤٣٥/١٣)، الرازي: مختار الصحاح (٢٨٨/١)، الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥١/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا يتبين للباحث أن الهدنة في اللغة يقصد بها السكون والاستقرار والتهدئة والتي تعنى الموادعة والصلح بين الأطراف.

تعريف الهدنة اصطلاحاً:

وقال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي العمراني في البيان: والمهادنة، والمعاهدة، والموادعة شيء واحد وهو العقد مع أهل الحرب على الكف عن القتال مدة بعوض وبغير عوض[١].

قال ابن قدامة رحمه الله: ومعنى الهدنة: "أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض، وتسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاهدة"[٢].

ويرى الباحث أن **الهدنة: عقد يفضي إلى مصالحة أهل الحرب، على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغير عوض.**

ثانياً: تعريف الموادعة:

الموادعة لغة:

المُوادَعةُ والتَّوادُعُ: شِبْهُ المُصالحةِ والتَّصالُحِ. وادَعَ بَني فُلَانٍ؛ أَي صالَحَهم وسالَمَهم عَلَى تَرْكِ الْحَرْبِ والأَذى، وَحَقِيقَةُ المُوادعةِ المُتاركةُ أَي يَدَعُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا هُوَ فِيهِ وهي من الفعل ودع، وقوله تعالى: ﴿**ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ**﴾ قالوا: ما تركك وتوادع القومُ موادعةً، إِذا تكافّوا عَن الْحَرْب[٣].

الموادعة اصطلاحاً:

قال الكاساني رحمه الله: الموادعة: وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال. يقال: توادع الفريقان، أي تعاهدا على ألا يغزو كل واحدٍ منهما صاحبه[٤].

---

(١) النووي: المجموع (٣٨٧/٢١).

(٢) ابن قدامة: المغني (٥١٧/١٠).

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (مادة ودع ٣٨٦/٨)، الفراهيدي، العين (باب العين ٢٢٣/٢)، الزبيدي، تاج العروس (٣١١/٢٢). الفارابي، معجم ديوان الأدب (٢٧٨/٣).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (٤٣٢٤/٩)، ابن الهمام، فتح القدير (٤٥٥/٥)، الفراء، الأحكام السلطانية (ص:٥١)، ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٤٧٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **ثالثاً: المصالحة:** وهي بمعنى السلم والصلح والتصالح، بخلاف المخاصمة والتخاصم[١].
- **رابعاً: المسالمة:** وهي بمعنى المصالحة وترك الحرب، وتسالموا: تصالحوا[٢]
- **خامساً: المتاركة:** يكنّى بها عن المسالمة والمصالحة[٣].

ويرى كثير من العلماء أن المصطلحات التي استعملها الفقهاء في تعريفاتهم للمعاهدات السلمية متقاربة إلى حد ما في بيان معنى المعاهدات وتعريفها[٤]، وهو ما يميل إليه الباحث، فالمصطلحات السابقة تتفق في معناها على السلم والصلح.

الْفرق بَين المعاهدة والمصالحة والموادعة والمهادنة:

قال السرخسي: "وبالتدقيق أكثر في هذه المصطلحات، نجد أنها ليست مترادفة تماما، وإنما لكل منها دلالة خاصة، وهذا ما اختاره الإمام محمد بن الحسن حينما فرّق أن بين المعاهدة والمصالحة، وبيّن ذلك الإمام السرخسي فقال في شرحه للسير الكبير: "وإنما اختار "أي الإمام الحسن" لفظ الموادعة لأنه لا مسالمة ولا مصالحة حقيقة بين المؤمنين والمشركين؛ وإنما يكون بينهم المعاهدة، كما قال الله تعالى: ﴿**إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾[٥]"[٦].

وهذا ما بينه الدكتور خالد الجميلي في قوله: "وهذه الكلمات الثلاث: الموادعة والمعاهدة والمهادنة، ليست مترادفة، لأن التشريع السياسي الإسلامي يتسم بالدقة في المباني والمعاني، إذ الموادعة يقصد بها عقد الصلح دون أخذ الجزية أو العوض، والمعاهدة يقصد بها الصلح والالتزام بعدم إثارة الحرب، بناءً على الشروط المتفق عليها، وقد تكون المعاهدة على اشتراط دفع المال

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (٥١٧/٢/ مادة صلح)، الهروي، تهذيب اللغة (٩٤/٤)، المطرِّزي، المُغرب في ترتيب المعرب (ص:٢٧٠).

(٢) ابن منظور: لسان العرب (٢٩٢/١٢/ مادة سلم)، الفيومي: المصباح المنير (٢٨٦/١/ مادة سلم)، الزبيدي: تاج العروس (٣٨٦/٣٢/ مادة سلم).

(٣) المطرزي: المُعرب (ص٤٨٠).

(٤) ينظر: اين حجر، تحفة المحتاج (٣٠٤/٩)، الكاساني، بدائع الصنائع (١٠٨/٧)، ابن قدامة، المغني (٥١٧/١٠)، الفراء، الأحكام السلطانية (ص٥١)، ابن القيم، أحكام أهل الذمة (٤٧٥/٢)، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة (ص: ١٤٤ و ٢٢٦)، السيوطي، معجم مقاليد العلوم (ص: ٥٩)، عفيفي، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية (ص: ٢٣٨).

(٥) [التوبة: ١].

(٦) السرخسي، شرح السير الكبير (١٧٨٢/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أحد المعسكرين للآخر، وأما الهدنة فيقصد بها عقد الصلح بعد إثارة الحرب، وفق ما يشترطه الطرفان"[١].

- **الْفرق بَين العقد والعهد:** العقد أبلغ من الْعَهْد؛ تَقول: عهِدت إِلَى فلَان بِكَذَا؛ أَي ألزمته إِيَّاه، وعقدت عَلَيْهِ، وعاقدته: ألزمته باستيثاق، وتقول: عَاهَدَ العَبْد ربه، وَلَا تَقول: عَاقد العَبْد ربه.
- **الْفرق بَين الْعَهْد والميثاق:** الْمِيثَاق توكيد الْعَهْد، من قَوْلك: أوثقت الشَّيْء إِذا أحكمت شده، وَقَالَ بَعضهم: الْعَهْد يكون حَالاً من المتعاهدين، والميثاق يكون من أَحدهمَا[٢].

مشروعية المعاهدات:

اتفق جماهير أهل العلم على مشروعية المعاهدات مع غير المسلمين ومصالحتهم ومسالمتهم من حيث الأصل[٣]، وخالف في ذلك الإمام ابن حزم رحمه الله[٤].

واستدل جماهير الفقهاء على مشروعيتها بالقرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والعقل.

أولاً: مشروعية عقد المعاهدات من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿**بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ إلى قوله سبحانه: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[٥].

وجه الدلالة: في هذه الآيات ما يشير إلى ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم عندما عاهد المشركين، لأن الله قد أذن في معاهدتهم أولاً، فلما نقضوا العهد أوجب الله تعالى النبذ إليهم، فخوطب المسلمون بما تجدد من ذلك، والآيات أصل في مشروعية المعاهدات السلمية، إذ أن الله تعالى أمر بإتمام العهد إلى أجله، وهذا دليل على مشروعيته ابتداءً[٦].

---

(١) الجميلي، أحكام الأحلاف والمعاهدات في الإسلام (ص: ٤٤).

(٢) العسكري: الفروق اللغوية (ص: ٥٧).

(٣) أبو يوسف: الخراج (ص ٢٢٦)، الموصلي: الاختيار (١٢٠/٤)، العيني: البناية (٥١٦/٦)، ابن رشد: بداية المجتهد (٤٥٠/١)، الشافعي: الأم (٢٠٠/٤)، الهيتمي: تحفة المحتاج (٣٠٤/٩)،، الشربيني: مغني المحتاج (٤٦٠/٤)، ابن قدامة: المغني (١٥٤/١٣)، ابن القيم: زاد المعاد (٨٥/٥)، المرداوي: الإنصاف (٢١١/٤)، ابن مفلح: المبدع (٣٩٨/٣).

(٤) ابن حزم: المحلى (٣٦٢/٥).

(٥) [التوبة: ١-٤].

(٦) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٧١/٨)، ابن العربي، أحكام القرآن (٤٤٧/٢) الجصاص، أحكام القرآن (٢٦٦/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. قوله تعالى: ﴿ **وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ** ﴾[١].

قال بعض المفسرين: "ويجوز أن يراد العموم لكل برّ وتقوى وكل إثم وعدوان"[٢]. "وبناءً عليه فإن أي معاهدة بين المسلمين وأعدائهم يكون فيها كفّ عن العدوان والظلم وأمل في مصلحة المسلمين فإنها تكون مشروعة"[٣].

٣. قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[٤].

قال كثير من المفسرين: "أوفوا بالعقود" يعني العهود التي كانوا يتعاهدون عليها كالحلف وغيره، والتي منها المعاهدات، وهنا الأمر بالوفاء بالعهود في الآية يدلل على مشروعية المعاهدات ابتداءً، ولو لم يكن عقدها مشروعاً؛ لما أُمر المسلم بالالتزام ببنودها والوفاء بها[٥].

ثانياً: مشروعية عقد المعاهدات من السنة النبوية:

١. قول المصطفى ﷺ: "**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**"[٦]. يستفاد من الحديث جواز عقد المعاهدة مع المشركين.

٢. قوله ﷺ: "**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا** "[٧]. يستفاد من الحديث تخويف وتهويل جزاء من يقتل معاهدا، وفيه توجيه نبوي بضرورة صيانة حياة المعاهدين ومعاملتهم بإحسان، وفي ذلك دلالة على مشروعية المعاهدة.

---

(١) [المائدة: ٢].

(٢) ينظر: الزمخشري، الكشاف (٦٠٣/١)، النسفي، مدارك التنزيل (٤٢٥/١).

(٣) السوسي، حقوق الحاكم بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الدستورية (ص١٠٢).

(٤) [المائدة: ١].

(٥) ينظر: الطبري، جامع البيان (٤٤٧/٩)، البغوي، معالم التنزيل (٥/٢)، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٧/٢)، الشوكاني، فتح القدير (٦/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الشروط، بَابُ: الشُّرُوطِ فِي الجِهَادِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ (١٩٣/٣/ح٢٧٣١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، (٩٩/٤/ح٣١٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. قوله ﷺ: "**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"(١)، يستفاد من الحديث أن النبي ﷺ نهى عن ظلم المسلم للمعاهد، وفي ذلك دلالة واضحة على مشروعية المعاهدة.

٤. معاهدة النبي ﷺ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَوْفٍ قَائِدَيْ غَطَفَانَ فِي حَرْبِ الْخَنْدَقِ فَأَعْطَاهُمَا ثُلُثَ ثِمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا وَمَنْ مَعَهُمَا لِيَكْسِرَ عَنْ أَصْحَابِهِ شَوْكَتَهُمْ حِينَ رَمْيِهِمُ الْعَرَبَ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ(٢).

ثالثاً: مشروعية عقد المعاهدات من الإجماع:

ذكر الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم بعد شرحه لأحاديث صلح الحديبية الإجماع على جواز عقد المعاهدات للمصلحة، حيث قال رحمه الله: "وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة" (٣).

وذكر القرطبي رحمه الله: "وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة وبالوجوه التي شرحناها عاملة"(٤). وجماهير العلماء اتفقوا على مشروعية عقد المعاهدات مع غير المسلمين في الجملة، وَهِيَ جَائِزَةٌ لاَ وَاجِبَةٌ، وَقَدْ تَجِبُ لِضَرُورَةٍ كَأَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى تَرْكِهَا إِلْحَاقُ ضَرَرٍ بِالْمُسْلِمِينَ لاَ يُتَدَارَكُ(٥).

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة،(٣/١٧٠/ح٦٢١)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٨٠٧/ ح٤٤٥).

(٢) البيهقي: معرفة السنن والآثار (كتاب: الجزية، باب: مهادنة من يُقوى على قتاله (١٣/٤١٢/ ح ١٨٦٧٤).

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/١٤٣)

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٨/٤٠).

(٥) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق (٥/٨٥)، الكاساني، بدائع الصنائع (٧/١٠٨)، الزرقاني، شرح الزرقاني (٣/١٤٨)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (٢/٢٠٠)، ابن رشد، بداية المجتهد (٢/١٥٠)، الهيتمي، تحفة المحتاج (٩/٣٠٤)، الشربيني، مغني المحتاج (٤/٢٦٠)، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/٨٠)، النووي، روضة الطالبين (١٠/٣٣٤)، الماوردي، الحاوي (١٨/٤٠٦)، ابن قدامة، المغني (٨/٤٦٠)، ابن القيم، زاد المعاد (٢/٧٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: مشروعية المعاهدات من المعقول:

- المعاهدات صلح وهذا مطلوب في الشريعة الإسلامية، وشاهد ذلك أن صلح الحديبية كان سببا لاختلاط الكفار بالمسلمين وسماعهم للقرآن والدعوة، وظهرت أخلاق المسلمين، ودخل الإسلام في مدة المعاهدة خلق كثير(١).
- حال قوة المشركين يحتاج المسلمون للصلح لأن فيه منفعة، يستعدون فيها لجهادهم، مما يجعل من المعاهدة السلمية من جهة المعنى. ولأن دفع الشر والفتنة حاصل بها وقتئذ.

(١) سيأتي بيانه في المطلب التالي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكمة من انعقاد المعاهدات في الشريعة الإسلامية.

١. تأمين حدود الدولة الإسلامية.

من واجب الحاكم المسلم أن يقوم بحماية حدود الدولة الإسلامية، حتى لا تؤتى من خارجها، وذلك بمعاهدات حسن الجوار. وهذا ما فعله المصطفى صلى الله عليه وسلم، فقد عاهد أَهْل أَيْلَةَ[١]، حَيْثُ قَدِمَ يُوحَنَّا بْنُ رُؤْبَةَ عَلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَبُوكَ، وَصَالَحَهُ عَلَى كُل حَالِمٍ بَالِغٍ بِأَرْضِهِ فِي السَّنَةِ دِينَارٌ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ قِرَى مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا بِأَنْ يُحْفَظُوا وَيُمْنَعُوا[٢] وعاهد أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل[٣] وعاهد أهل جرباء[٤] وأهل أذرح[٥] وأَهْل تَبَالَةَ[٦] وَجَرَشَ[٧]، وَأَهْل أَذْرِعَاتٍ[٨] وَأَهْل مَقْنَا[٩]، وَكَانَ أَهْلُهَا يَهُودًا، فَصَالَحَهُمْ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُبُعِ غُزُولِهِمْ وَثِمَارِهِمْ وَمَا يَصْطَادُونَ عَلَى الْعَرُوكِ[١٠]، وذلك ليتم تأمين حدود الدولة من جهة الروم على حدود بلاد الشام ومن جهة اليمن.

٢. حماية المسلمين والحفاظ على حياتهم.

وهذا يكون حال ضعف المسلمين وقوة عدوهم، أو حال أسر الكفار لبعض المسلمين، كأن تخشى الدولة الإسلامية من الكفار أن يستأصلوا المسلمين، أو تخاف من غدر أعدائها بقتل

---

(١) أَيْلة: بلدة معروفة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام. وتعرف اليوم بالعقبة. ينظر: شهاب الدين الرومي، معجم البلدان (١ / ٢٩٢)، النووي، تهذيب الأسماء (١ / ١٩).

(٢) حديث قدوم "يوحنة بن رؤبة على رسول الله في تبوك... " أخرجه ابن إسحاق في السيرة (٤ / ١٦٩) وفي سنده انقطاع. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٩٠/١) وفي سنده الواقدي وهو متكلم فيه، والأموال لأبي عبيد ص٢٨٧، والأموال لابن زنجويه ٤٦٣/٢. الواقدي: المغازي (١٠٣١/٣).

(٣) من أعمال المدينة، حصن على سبع مراحل من دمشق، بينها وبين المدينة. ينظر: معجم البلدان، شهاب الدين الرومي (٤٨٧/٢).

(٤) جرباء: قرية من قرى أذرح في أطراف الشام. ينظر: شهاب الدين الرومي، معجم البلدان (٢ / ١١٨).

(٥) أذرح: (بفتح الهمزة وسكون الذال وضم الراء): اسم بلد من أطراف الشام من نواحي البلقاء. ينظر: شهاب الدين الرومي، معجم البلدان (١٢٩/١).

(٦) موضع ببلاد اليمن وكان فتحها في سنة عشر. ينظر: شهاب الدين الرومي، معجم البلدان (٩/٢).

(٧) من مخاليف اليمن من جهة. ينظر: شهاب الدين الرومي، معجم البلدان (٢ / ١٢٦).

(٨) أَذرِعات: بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان. ينظر: شهاب الدين الرومي، معجم البلدان (١٣٠/١)

(٩) مقنا: قرية قرب أيلة. ينظر: شهاب الدين الرومي، معجم البلدان (٥ / ١٨٧).

(١٠) العروك: الخشب الذي يصطادون عليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأسرى المسلمين الذين بأيديهم، أو غير ذلك من أحوال الضرورة، ومثل هذه المعاهدات يعرف بالمعاهدات الاضطرارية[١]. واشترط كثير من الفقهاء جواز عقد المعاهدات مع الكفار بحال ضعف المسلمين[٢]. بل إن حكم عقد المعاهدات ينتقل إلى الوجوب إذا تحققت الضرورة، وخشيت الدولة الإسلامية على المسلمين من الفناء، استناداً إلى القاعدة الشرعية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٣].

٣. إقرار العدل بين الناس.

فالإسلام يدعو إلى عقد معاهدة مع دولة أو مجموعة من الدول لرفع الظلم والبغي الذي يقع من دولة أو فئة على دولة أو فئة أخرى.

وقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف الفضول الذي قام في مكة من أجل إنصاف المظلومين وإقرار العدل.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "**لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ**"[٤].

وقال ﷺ: "**مَا شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ قُرَيْشٍ إِلَّا حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَقَضْتُهُ**"[٥].

٤. تسوية الآثار التي تخلّفها الحرب.

---

(١) المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص: ٢١٥)، أبو عيد، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي (٢٨٤).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (١٠٦/٧)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٥٦/١٦)، الشافعي، الأم (١٩٩/٤)، ابن حجر، فتح الباري (٢٧٦/٦) ابن المنذر، الأوسط في السنن والإجماع (٣٣٤/١١)، الأزدي، الإنجاد في أبواب الجهاد (٣٢٨/١)، ابن مفلح، المبدع (٣٥٩/٣)، الحجاوي، الإقناع في فقه لإمام أحمد (٤٠/٢)، البهتوي، كشف القناع (٣٧/٣)، البهتوي، شرح منتهى الإرادات (٦١٨/١)، السيوطي، مطالب أولي النهى (٥٠٧/٢)، الهروي، مرقاة المفاتيح (٢٦٢٤/٦).

(٣) ابن الفراء، العدة في أصول الفقه (٢/ ٤١٩)

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية (٥٩٦/٦/ح١٣٠٧٠).

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الأيمان، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما أومأنا إليه (٢١٦/١٠/ ح ٤٣٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن ذلك المعاهدات التي تنظم شؤون أسرى الحرب وفدائهم وحقوقهم وواجباتهم وطرق معاملتهم، وحل مشكلة الرهائن.

٥. توفير المناخ المناسب لنشر الدعوة، أو رجاء إسلام المعاهَدين.

إن نشر الدعوة والتأثير في الآخرين يحتاج إلى مناخ مناسب، ومخالطة من المسلمين لغيرهم من الأمم حتى تظهر أخلاق المسلمين؛ فيكون ذلك دافعاً لإسلامهم، وهذا المقصد يتعسر تحقيقه حال القتال، والناظر في المعاهدات التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يجد أنه كان يرجو من عقدها إسلام الكفار، بل إن ابن قدامة رحمه الله بيّن أن الطمع في إسلام الكفار من المصالح المعتبرة في عقد المعاهدات السلمية، فقال: " قد تكون المصلحة في الهدنة لطمع في إسلامهم"[١] وهذا ما حصل في معاهدة صلح الحديبية، حيث إن المشركين قبل عقد معاهدة صلح الحديبية لم يكونوا قد اختلطوا مع المسلمين ولم يتعرفوا على حسن أخلاقهم وصفاتهم؛ ولكن بعد الحديبية جاء المسلمون إلى مكة وجاء المشركون إلى المدينة واختلطوا بأهلها وسمعوا منهم أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته وحسن سيرته، ورأوا جميل خلق المسلمين، فمالت نفوسهم إلى الإسلام، وأسلم منهم عدد كبير، ولمّا أسلمت قريش أسلم كثير من العرب في البوادي[٢].

فبذلك تكون معاهدة صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ فتحاً عظيما بدخول الناس في دين الله أفواجاً ونصرا مبينا.

٦. تحقيق المصالح المشتركة بين الدول.

ومن ذلك المعاهدات التي تقوم على رسم الحدود، وتنظيم الملاحة والموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة وتبادل السفراء والقناصل بما يعرف باتفاقيات تبادل التمثيل الدبلوماسي، التي تقوم على تنظيم شؤون مواطني الدولة لدى الدولة الأخرى المعاهدة، والمعاهدات الثقافية والتجارية والاقتصادية وغيرها الكثير.

٧. عدم الانشغال بحروب جانبية وتأمين طريق الجيش لمحاربة العدو الأكبر.

فمن واجبات الحاكم المسلم أن يبذل طاقته في الحفاظ على قوة المسلمين، وأن يجتهد في التخطيط لإدارة القتال، فإذا كان لديه أعداء كُثر، فعليه أن يعمل على الانتصار على العدو

---

(١) ابن قدامة، الكافي (١٦٦/٤).

(٢) الهروي، مرقاة المفاتيح (٢٦٢١/٦)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٦١/١٦)، ابن القيم، زاد المعاد (٢٧٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأقوى، ومن ثم يكون ذلك انتصاراً على الأعداء الأقل قوة، بإذن الله، وليس من فنون القتال وإدارة الحروب الانشغال بالمعارك الجانبية، فلا بد للمسلمين أن ينتبهوا لذلك، لقول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾[١]. ولقول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**الحَرْبُ خَدْعَةٌ**" [٢].

وهذا ما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، "ففي غزوة العشيرة على رأس الشهر السادس عشر من الهجرة وقبل غزوة بدر الكبرى عاهد الرسول صلى الله عليه وسلم بَنِي مُدْلِجٍ وَحُلَفَاءَهُمْ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيدا"[٣]، وذلك ليتفرغ لقتال قريش، وحتى لا يفتح جبهات قتالية تشغله عن العدو الرئيس والهدف الأساس[٤]، وهذا يتبيّن كذلك من موادعته صلى الله عليه وسلم قريشاً في الحديبية، وبذا تفرغ لفتح خيبر إذ كان في المحرم سنة سبع، بعد أقل من شهرين من صلح الحديبية[٥].

٨. الاستفادة المتبادلة بين الدول المعاهَدة.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا[٦]، وقال عليٌ رضي الله عنه: "الْعِلْمُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَخُذُوهُ وَلَوْ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ"، وقال أيضاً: الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ يَطْلُبُهَا وَلَوْ فِي أَيْدِيَ الشُّرَطِ[٧]"[٨].

وفي عصرنا اليوم، وقد تخلف المسلمون عن غيرهم من الشعوب، والدول المتقدمة في مجالات العلم والصناعات، والمعدّات العسكرية، وغيرها، قد يكون من المصلحة عقد المعاهدات مع بعض الدول، لنقل ما يمكن نقله مما تمتلكه هذه الدول إلى بلاد المسلمين، مما تتحقق به المنفعة[٩].

---

(١) سورة النساء: من الآية (٧١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة ٦٤/٤ ح٣٠٣٠)، ومسلم في صحيحه (كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الخداع في الحرب، ١٣٦١/٣ ح ١٧٣٩)، وأحمد في مسنده (٣٠٣/٢ ح ١٠٣٢).

(٣) ابن هشام: سيرة ابن هشام (٥٩٩/١)، ابن حجر: فتح الباري (٢٨٠/٧)، العيني: عمدة القارئ (٧٤/١٧)، ابن القيم: زاد المعاد (١٤٩/٣).

(٤) هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (١٤٨٢/٣).

(٥) قطب: في ظلال القرآن (٣٣٢٣/٦).

(٦) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الحكمة (١٣٩٥/٢/ح ٤١٦٩)، وقال الألباني: ضعيف جدا.

(٧) الشُّرَطِ: الدون من الناس، والأشراط: الأنذال. انظر: ابن منظور، لسان العرب (٣٣١/٧).

(٨) القرطبي، جامع بيان العلم وفضله (٤٢١/١).

(٩) هيكل، الجهاد والقتال (١٤٨٣/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. تقرير مبدأ السلم.

ذهب كثير من الفقهاء من أن الأصل في علاقة المسلمين مع غيرهم هي السّلم، وعقد المعاهدات هو لتحقيق هذا الأصل، وتقرير هذه الحالة وهو ما يعرف اليوم "بمعاهدات الدفاع المشترك ومعاهدات عدم الاعتداء"(١)، "فالغرض الأول من المعاهدات في الإسلام هو ترك قتال كل من الفريقين المتعاهدين للآخر، وحرية التعامل بينهما"(٢).

قال القرطبي: "وَقَدْ صَالَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَمَنِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بَعْدَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ كَثِيرًا مِنْ بِلَادِ الْعَجَمِ، عَلَى مَا أَخَذُوهُ مِنْهُمْ، وَتَرَكُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ فِيهِ، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى اسْتِئْصَالِهِمْ"(٣).

١٠. تهيئة الظروف لإعداد العدة

إذا أصابت المسلمين حالة من الضعف واضطروا معها لعقد معاهدة سلمية مع العدو، فيجب عليهم ألا يقبلوا بحالة الضعف هذه أن تدوم، وإنما عليهم أن يجتهدوا في إعداد العدة، والأخذ بكل أنواع القوة، والاستعداد لقتال العدو، امتثالاً لأمر الله ﷻ: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ**﴾ (٤). ولقول رَسُول اللهِ ﷺ: "**الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ...**"(٥).

والأصل أن المسلمين قوتهم واحدة، ويدهم على عدوهم واحدة، وأن حالة الفرقة والتشتت التي تعيشها الأمة الآن ما هي إلا حالة طارئة في حياة الأمة الإسلامية؛ عمل أعداء الإسلام لعقود طويلة على إيجادها، وحري بالمسلمين أن يعودوا إلى وحدتهم وتكاثفهم، امتثالاً لأمر الله ﷻ: ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾ (٦).

فلذلك على المسلمين أن يستحضروا قوة الإيمان وأثر العقيدة الإسلامية والصلة بالله ﷻ في قوتهم، وقتالهم لعدوهم، ومقاومتهم للذل والهوان للهوان المترتب على عقد المعاهدات مع العدو،

---

(١) الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام (ص: ١٠٥).

(٢) الزحيلي، آثار الحرب (ص: ٣٦٤).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكم القرآن (٨/٤٠).

(٤) [الأنفال: ٦٠].

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز... (٤/٢٠٥٢/ح ٢٦٦٤)، وأحمد في مسنده (١٤/٤٢٤/ح٨٨٢٩)، والبيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، باب فضل المؤمن القوي... (١٠/١٥٢/ح ٢٠١٧٣).

(٦) [الأنبياء: ٩٢].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى المسلمين كذلك أن يستحضروا نقاط الضعف لدى العدو والتركيز على استهدافها، لتكون أجدى في التأثير على العدو، والنيل من كبريائه وغطرسته، وإرغامه على الذل والخنوع. وقد اعتبر كثير من الفقهاء عقد المعاهدات مع الكفار قتالا معنى، إذا قُصد من عقدها إعداد العدة والاستعداد لقتال العدو[١].

والمتأمل لحال المصطفى ﷺ إبّان صلح الحديبية يجد أنه استثمر هذا الصلح لتحقيق هذه التعبئة في المسلمين، فحقق للإسلام بعد ذلك الانتصارات، وأعطت هذه المرحلة التي بدأت بعد الهدنة للمسلمين فرصة كبيرة، لنشر الدعوة الإسلامية وإبلاغها، وقد تضاعف نشاط المسلمين في هذا المجال، وبرز نشاطهم في هذا الوجه على النشاط في مجال الدعوة، وذلك عن طريق مكاتبة الملوك والأمراء، ثم عن طريق النشاط العسكري المتمثل في السرايا والغزوات[٢].

(١) السرخسي، المبسوط (٧١/١٠)، الكاساني، بدائع الصنائع (١٠٦/٧).

(٢) المباركفوري، الرحيق المختوم (ص: ٣٤٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
أنواع المعاهدات

أنواع المعاهدات

دلت النصوص الشرعية على أن المعاهدات لم تقيد مشروعيتها بنموذج معين بل جاءت مطلقة عن أي قيد، كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ**﴾[1] فكلمة "**ميثاق**" في هذه الآية لفظ مطلق ولذا فإنه يطلق على أي معاهدة اقتضتها مصلحة الإسلام والمسلمين، وفي حدود الشرع. فالمعاهدات التي ينظمها المسلمون يمكن تقسيمها من خلال عدة اعتبارات، مثل المشروعية، أو جهة من تُعقد معهم، أو مدّتها أو موضوعها؛ وذلك كما يلي:

أولاً: بحسب مشروعيتها[2]:

تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

١. المعاهدات الجائزة:

وهي المعاهدات التي استوفت الشروط الشرعية لعقدها، وكان فيها مصلحة للمسلمين، ولا يوجد مانع شرعي من عقدها. **مثل:** معاهدة الهدنة، ومعاهدة عقد الذمة، ومعاهدة الأمان، والمعاهدات التجارية والمعاهدات الثقافية، ومعاهدات حسن الجوار.. الخ.

٢. المعاهدات المحظورة:

وهي المعاهدات التي تضمنت شروطاً فاسدة، أو كان فيها مضرة للمسلمين، وإذا عُقدت فإنها تعتبر معاهدة غير شرعية ولا يجب الوفاء والالتزام بها، كما لا يترتب عليها آثارها. **مثل:** المعاهدات التي فيها مخالفات لنصوص شرعية؛ كأن تتضمن المعاهدة الاتجار بالخمور، والمعاهدات التي تلحق الأذى بالمسلمين، ومعاهدات التحالف مع الأعداء، ومعاهدات إمداد العدو بالسلاح.

---

(١) [التوبة: ٧٢].

(٢) المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص: ٢١٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. المعاهدات الاضطرارية:

وهي معاهدات تضطر الدولة الإسلامية لعقدها؛ لظروف صعبة كضعف أو فتنة داخلية أو خارجية، كأن تخشى الدولة الإسلامية من غدر أعدائها وقتل الأسرى المسلمين الذين بأيديهم أو تخاف من الكفار أن يستأصلوا المسلمين أو غير ذلك من أحوال الضرورة، وقد تتضمن مثل تلك المعاهدات دفع شيء من المال للعدو حتى يزول الخطر وتنتهي حالة الضرورة[١].

وجواز عقد مثل هذه المعاهدات ينبع من إعمال القاعدة الشرعية: دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما.

وبعضهم قسّمها –حسب المشروعية– إلى: معاهدات واجبة، أو مستحبة، أو جائزة، أو مكروهة، أو محرمة، وقالوا: إن هذه المعاهدات تأخذ الأحكام الخمسة[٢]، والضابط في ذلك هو مدى تحقق مصلحة الإسلام والمسلمين المرجوة من عقد هذه المعاهدات، كما بينا ذلك في حديثنا عن تحقق شرط المصلحة.

ثانياً: بحسب جهة مَن تُعقد معهم:

تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

١. معاهدات يعقدها المسلمون مع البغاة.
٢. معاهدات يعقدها المسلمون مع الكفار المسالمين.
٣. معاهدات يعقدها المسلمون مع الكفار الحربيين.

ثالثاً: بحسب مدّتها:

تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

١. معاهدة مؤبدة، تسري أحكامها على سبيل الدوام والاستقرار، كمعاهدة عقد الذمة.
٢. معاهدة مؤقتة، ينتهي سريانها بانتهاء الأجل المضروب لها، كمعاهدة الأمان وغيرها.
٣. معاهدة مطلقة، عن التحديد الزمني، فلا تتضمن ما يفيد تأقيتها أو تأبيدها، كمعاهدة الهدنة التي لم تتضمن ما يفيد تقييدها بمدة[٣].

---

(١) المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص: ٢١٥).
(٢) الخرشي: شرح مختصر خليل (١٥٠/٣)،
(٣) المهيري: العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (ص: ٢٤٤)، شتا: العلاقات الدولية وقت السلم (ص: ٧٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: بحسب موضوعاتها:

تنقسم إلى خمسة أنواع[1]:

١. معاهدات تجارية.
٢. معاهدات ثقافية.
٣. معاهدات اجتماعية.
٤. معاهدات عسكرية.
٥. معاهدات سياسية: وهي كمعاهدات حسن الجوار ومعاهدات التمثيل الدبلوماسي والمعاهدات التي ينتهي بها القتال.

(١) السوسوة: أسس العلاقات الدولية في الإسلام (ص: ٨٨)، الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام (ص:١٥٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة نقض المعاهدات من جانب واحد

وأسبابه ومشروعيته ومقاصده

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة نقض المعاهدات من جانب واحد وأسبابه ومشروعيته ومقاصده

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

حقيقة نقض المعاهدات من جانب واحد وأسبابه

أولا: حقيقة نقض المعاهدات من جانب واحد (المسلمين).

مفهومها: انقضاء المعاهدة معناه انتهاء مفعولها، وتوقف سريانها بين الطرفين، فإن انتهت باتفاق الطرفين سميت الحالة حالة انتهاء المعاهدة، وإن انتهت بإرادة أحد الطرفين سميت الحالة حالة نقض المعاهدة(١).

وتنقض المعاهدات بالحالات الآتية(٢):

١. انتهاء مدة المعاهدة: إذا كانت المعاهدة مؤقتة بمدة محدودة، فتنتهي بانتهاء المدة أو الأجل؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾(٣).

٢. الإخلال بشروط المعاهدة: تنتهي المعاهدة بامتناع أحد الطرفين عن أداء بعض الالتزامات المفروضة على عاتقه في نص المعاهدة.

٣. الاعتداء من أحد الطرفين على الآخر: إذا اعتدى أحد المتعاهدين على مصالح الطرف الآخر، انتقضت المعاهدة.

٤. ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة: يرى الشافعية أن عهد الذمة ينتقض بقتال المسلمين بلا شبهة، ومنع الجزية، ومنع إجراء حكمنا عليهم، وكذا الزنا بمسلمة، والاطلاع على عورت المسلمين، وإعلام أهل الحرب بها، وإيواء جاسوس لهم، وقطع الطريق، والقتل الموجب للقصاص، وقذف مسلم، وسب نبي جهرًا، وطعن في الإسلام أو القرآن، إن شرط عليهم الانتقاض وإلا فلا، أي: أن الانتقاض يحدث أن شرط عليهم ذلك.

---

(١) ينظر: بحث بعنوان: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي، بحث بعنوان المعاهدات في الشريعة الاسلامية د. حمد فهمي طبيب

(٢) ينظر: بحث بعنوان: أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية للدكتور وهبة الزحيلي.

(٣) [التوبة: ٤].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد تحدث الفقهاء عن نقض المعاهدات باتفاق الطرفين في معرض حديثهم عن الصور الجائزة في نقض المعاهدات.

فقد قال السرخسي: "وَإِنْ كَانُوا قَالُوا نُصَالِحُكُمْ، أَوْ نُتَارِكُكُمْ، أَوْ نُسَالِمُكُمْ عَلَى أَنْ نُعْطِيَكُمْ الْكُرَاعَ وَالسِّلَاحَ عَلَى أَنْ تُعْطُونَا أَلْفَ دِينَارٍ وَتَنْصَرِفُوا عَنَّا فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَنْبِذُوا إلَيْهِمْ، أَوْ يُبَلِّغُوهُمْ مَأْمَنَهُمْ. لِوُجُودِ لَفْظٍ هُوَ دَلِيلُ الْأَمَانِ مِنْ الْجَانِبَيْنِ، فَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَنْبِذُوا إلَيْهِمْ وَهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بَعْدُ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ. لِأَنَّهُمْ قَدْ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَالًا، وَالْمُصَالَحَةُ إذَا كَانَ فِيهَا أَخْذُ مَالٍ فَالنَّبْذُ فِيهَا لَا يَتِمُّ بِدُونِ رَدِّ الْمَالِ إلَيْهِمْ. وَلَكِنَّ السَّبِيلَ أَنْ يَعْرِضُوا عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَرُدُّوا مَا أَخَذُوا مِنْ السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَيَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ مَا لَهُمْ ثُمَّ يُقَاتِلُونَهُمْ، فَإِنْ رَضُوا بِذَلِكَ تَرَادُّوا ثُمَّ قَدْ تَمَّ النَّبْذُ فَلَا بَأْسَ بِقِتَالِهِمْ، وَإِنْ أَبِي الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَخَذُوا فَحِينَئِذٍ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْبِذُوا إلَيْهِمْ ثُمَّ يُقَاتِلُوهُمْ وَلَا يَرُدُّونَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذُوا"[(١)].

وتنقض المعاهدات المطلقة عن الوقت بالاتفاق من الطرفين على إنهائها، بأن ينبذ الطرفان المعاهدة صراحة، وهذا ما بيّنه الكاساني عند حديثه عما ينتقض به عقد المعاهدة، قال: "فَالنَّصُّ، هُوَ النَّبْذُ مِنْ الْجَانِبَيْنِ صَرِيحًا"[(٢)]، يقصد بذلك أن يتفق الطرفان على إنهاء المعاهدة اتفاقاً صريحاً، ويفرّق العلماء بين الفسخ والمفاسخة؛ فالفسخ ما وقع من جانب واحد من المتعاهدين دون الآخر، والمفاسخة هي التي تقع باختيار الطرفين، وهو على غرار الإقالة في العقود[(٣)]، سَائِرُ الْعُقُودِ – ومنها المعاهدات– تَقْبَلُ الْفَسْخَ بِالتَّرَاضِي[(٤)].

ويرى الباحث إن الغالب في نقض المعاهدات أنه يكون من أحد الأطراف، لأن المعاهدات يترتب عليها وقف القتال، وعدم الالتزام بها يعني عودة حالة الحرب غالباً، وبدء الحرب لا يُتوصل إليه باتفاق الأطراف، إلا أن المسلمين إذا نقضوا المعاهدة فإنهم ينبذون إلى عدوهم حتى يعلم أن الحالة القائمة بينهما صارت حالة حرب لا سلم؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿**فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[(٥)].

---

(١) السرخسي، شرح السير الكبير (١٧١٥/٥).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (١١٠/٧).

(٣) الإقالة في اللغة: الإسقاط والرفع والإزالة، وفي الاصطلاح الفقهي: رفع العقد بعد وقوعه وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين، وتَقَايَلَ البيِّعان: تَفاسَخا صَفْقَتهما، وَتَفَاسَخَ الْقَوْمُ الْعَقْدَ تَوَافَقُوا عَلَى فَسْخِهِ. انظر: أبو البلقاء، الكليات (ص: ١٥٩)، ابن منظور، لسان العرب (٥٧٩/١١)، الفيومي، المصباح المنير (٤٧٢/٢)

(٤) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (٤٧/٣)

(٥) [الأنفال: ٥٨].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم نقض المعاهدة الدائمة –كعقد الذمة– من طرف واحد (المسلمين).

ليس للمسلمين باتفاق الفقهاء نقض مثل هذه المعاهدات، إذا رأوا المصلحة في بقائها أو إثباتها؛ لأن المعاهدة الدائمة عقد لازم لا يحتمل النقض، فلا يجوز للإمام أن ينبذ[1] العهد إلى المعاهدين[2].

فيجوز للإمام نقض المعاهدة المؤقتة من أمان وهدنة إذا خيفت خيانة المعاهد، كتدبير اعتداء، أو القيام بالاعتداء بالفعل؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[3]، لكن لا يبدأ المسلمون بالحرب إلا بعد التأكد من بلوغ النبذ، أو نقض العهد إلى حكام الأعداء.

هذا ويتضح للباحث أن هناك أسباب تدعو لنقض المعاهدة من جانب واحد كإظهار من يقيم ببلاد الإسلام الخمر، أو الخنزير، أو الناقوس، أو معتقده الباطل في عزير والمسيح عليهما السلام، أو جنازة لهم، أو من سقى مسلمًا خمرا، فإنه يعزر.

- **أما الحنفية** فلا يرون انتقاض العهد بهذه المخالفات، وإنما ينتقض بالاعتصام المسلح في مكان، ومحاربة المسلمين.
- **وأما المالكية والحنابلة** فيرون انتقاض العهد بهذه المخالفات سواء شرط عليهم ذلك أم لا.

وتظل المعاهدة المؤقتة سارية المفعول حتى تنقضي مدتها، أو ينقضها العد؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم"[5]. وهذا هو الأصل العام في المعاهدات المؤقتة.

أسباب نقض المعاهدة من جانب واحد بالنسبة للمسلمين.

مما سبق يُفهم أن نقض المعاهدة من جانب المسلمين يتطلب توافر الشروط الآتية، وهو رأى جمهور الفقهاء غير الحنفية:

---

(١) والنبذ: هو إعلام العدو بنقض العهد حتى يكون على علم بذلك منعًا للغدر والخيانة، فالنبذ إذًا محصور في المعاهدة المؤقتة لا الدائمة.

(٢) الشافعي، الأم (٤/ ١٠٨).

(٣) [الأنفال: ٥٨].

(٤) [المائدة: ١].

(٥) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، من حديث أبي هريرة (٢/٥٧/ح٢٣١٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. وقوع اعتداء أو خيانة واضحة من قبل المعاهدين.
٢. أن يكون الاعتداء أو الخيانة أو الغدر على جانب من الخطورة.
٣. توقع الاعتداء بقرائن وأمارات قاطعة الدلالة عليه.

وأجاز الحنفية نبذ عقد الأمان إذا لم تتوافر للمسلمين المصلحة في بقائه واستمراره، وقد نبذ الرسول صلى الله عليه وسلم الموادعة التي كانت بينه وبين أهل مكة.

ضمانات الالتزام بالمعاهدات ومنها:

١. **التوثيق:** توثيق المعاهدات يكون بالكتابة والتوقيع والإشهاد والتصديق وتبادل التصديقات، واستدل الفقهاء على الكتابة من قول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾(١)، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لمّا أمر علياً أن يكتب معاهدة صلح الحديبية(٢).
٢. **القوة:** فكلما كانت قوة المسلمين أكبر كلما كان التزام العدو بالمعاهدة أقوى، وبالعكس، ووقائع التاريخ تؤكد أن العدو دوماً يهاب القوي يهابه، ويحرص على عدم إغضابه، حتى لا يجلب لنفسه المصائب والكوارث، أما الضعيف فلا يُؤبه له، ولا يُكترث لأمره، والله ﷻ يقول: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**﴾(٣).
٣. **القيم والأخلاق:** فقد تقدم ذكر الكثير من النصوص الشرعية من القرآن والسنة التي تحثّ المسلم على الوفاء بالعهود وتجعل ذلك صفة للمؤمن ينبغي أن يلتزم بها بمقتضى إيمانه بالله تعالى وخضوعه لأحكامه وشرعه، وتحذر من الغدر والنكث وتجعل ذلك مناقضاً للإيمان والأخلاق، بل أن الالتزام بالمعاهدات يجلب محبة الله للعبد، وينال صفة التقوى من الله عز وجل، وليس أدلّ على ذلك من أن بعض الآيات التي تأمر بإتمام العهود والوفاء بشروطها تنتهي بهذا التعقيب: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾(٤)

---

(١) [البقرة: ٢٨٢].
(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (٣/١٤١٠/ح ١٧٨٣)، ابن حجر، فتح الباري (٧/٥٠٤)
(٣) [الأنفال: ٦٠].
(٤) [التوبة: ٤-٧].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألة نقض المعاهدة من طرف المسلمين دون أي أمارة:

ذهب قسم من الفقهاء، إلى أنه يجوز نقض المعاهدة بدون ظهور أي امارة تدل على نقض العهد من قبل الكفار، أي تجوز ابتداءً من قبل الأمير، أو قائد الجيش الذي يتولى صلاحية ذلك، سواء اكتملت مدة المعاهدة أو لم تكتمل.

ومن ذهب إلى ذلك (الأحناف) حيث اعتبروا المصلحة سبباً لنقض العهد، فقالوا: وإن صالحهم مدّة ثم رأى نقض الصلح أنفع نبذ اليهم وقاتلهم، ويستدلون على ذلك بأن رسول الله عليه السلام نبذ الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة، ولان المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً، وإلغاء العهد ترك الجهاد صورةً ومعنى، ولابد من النبذ تحرزاً من الغدر[١].

والرأي الذي يميل إليه الباحث هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، هو وجوب الوفاء بالعهد الى مدته للأدلة السابقة.

ويرى الامام (الشافعي) رحمه الله، أنه لابد من اقتران شرط، وهو جواز نقضها من قبل الأمير متى أراد[٢]، ويرى كذلك ان أعلى مدة لها هي أربعة أشهر على أكثر تقدير، واستدل بقوله تعالى: ﴿**فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾[٣][٤].

وبذلك يتبين وجوب الالتزام بالعهد، وعدم نقضه، إلاّ أن هذا الأمر لم يتركه الإسلام مفتوحاً في أي ظرف وأيّ حال يعاملنا فيها الكفار، فالإسلام لم يجعل من اتباعه مرمىً لأهداف الكفار في خيانتهم لعهودهم، مع تمسك المسلمين بهذا العهد والالتزام به، أي أن الإسلام لم يجعل الوفاء بالعهد ملزماً في حالات معينة، يكون فيها الكفار سبباً في ذلك، ويلحق منها أذى بالمسلمين.

ثانيًا: أحوال نقض المعاهدة من جانب الأعداء[٥]:

١. تنقض المعاهدة إذا نقضها العدو في أحوال معينة تختلف بحسب كل عهد على حدة.

قال الحنفية: إنه لا ينتقض عهد أهل الذمة بترك واجباتهم، إلا أن يكون لهم منعة يحاربون بها المسلمين، ثم يلحقون بدار الحرب، أو يتغلبون على موضع ويحاربوننا بعده.

وقال المالكية والحنابلة: ينتقض عهد الذميين بارتكاب جريمة، أو مخالفة ما ذكر سابقًا، سواء شرط عليهم ذلك، أو لم يشرط.

---

(١) الشوكاني، فتح القدير (٤٥٣/٥)

(٢) د محمد خير، الجهاد والقتال (١٤٧٥/٣)

(٣) [التوبة: ٢].

(٤) الشافعي، كتاب الام (١٩١/٤)

(٥) ينظر: شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٠٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الشافعية: لا ينتقض عهد الذمة بمخالفة مقتضى العهد، أو بارتكاب بعض الجرائم أو المخالفات، إلا إذا شرط ذلك عليهم بنص المعاهدة.

٢. نقض الأمان: ينتقض الأمان بما ينتقض به عقد الذمة، وبنقض أحد الجانبين له؛ لأنه في رأي الحنفية غير لازم، وأما رأي جمهور الفقهاء فهو عقد لازم.

٣. نقض الهدنة: تنتقض الهدنة في رأي جمهور الفقهاء[١] غير الحنفية إذا نقضها العدو بقتال أو بمظاهرة عدو (تعاون معه) أو قتل مسلم، أو أخذ مال، أو سب الله تعالى، أو رسوله، أو القرآن، ونحو ذلك من الجرائم أو المخالفات المذكورة قريبًا. ولا تنتقض الهدنة في رأي الحنفية[٢] إلا بخيانة العدو متفقين.

٤. **والخيانة:** كل ما ناقض العهد والأمان مما شرط فيه، أو جرى به العرف والعادة؛ مثل: مقاتلة المسلمين، أو مظاهرة عدو عليهم، ولابد للنقض حينئذ من وجود المنعة والقوة عند الناقض، وإلا لم ينتقض العهد. ورأي الحنفية في نواقض العهود جدية منطقًا، وأوفق عملًا وواقعية، حفاظًا على العهد بقدر الإمكان.

وَمِنْ أفعال المعاهَدين التي تنتقض بها المعاهدات:

أولاً: العدول عن الموادعة في الظاهر:

إن من موجبات عقد المعاهدات: الموادعة في الظاهر، وهي الكف عن القتال، وترك التعرض للنفوس والأموال، فيجب على المعاهَدين مثل ما يجب لهم على المسلمين. فإن عدل المعاهَدون عن الموادعة إلى ضدها؛ فقاتلوا قوماً من المسلمين، أو قتلوا قوماً من المسلمين، أو أخذوا مال قوم من المسلمين؛ انتقضت معاهدتهم بفعلهم، وليس بحاجة إلى حكم الإمام لنقضها، وجاز للإمام أن يبدأ بقتالهم من غير إنذار، ويشن عليهم الغارة ويهجم عليهم غرة وبياتاً إن شاء، وجرى ذلك الفعل في نقض المعاهدة مجرى تصريحهم بالقول بأنهم قد نقضوها[٣]. وقد غزا النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة بعد المعاهدة من غير أن ينبذ إليهم، لأنهم كانوا نقضوا العهد بمعاونتهم بني كنانة على قتال خزاعة، وكانت حلفاء للنبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك جاء أبو سفيان إلى المدينة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم تجديد العهد بينه وبين قريش، فلم يجبه النبي

---

(١) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي (٣/ ٣٢٩). الماوردي، الحاوي(١٤/ ٧٨٤)

(٢) الشيرازي، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ٣٢٩)

(٣) الماوردي: الحاوي الكبير (١٤/ ٣٨٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلى الله عليه وسلم إلى ذلك؛ فمن أجل ذلك لم يحتج إلى النبذ إليهم إذا كانوا قد أظهروا نقض العهد بنصب الحرب لحلفاء النبي صلى الله عليه وسلم[١].

ثانياً: الخيانة من الباطن:

كذلك فإن من موجبات عقد المعاهدات: ترك الخيانة، بأن لا يستسر المعاهَدون بفعل ما ينقض المعاهدة لو أظهروه، مثل أن يمايلوا في السر عدواً، أو يقتلوا في السر مسلماً، أو يأخذوا له مالاً، أو يزنوا بمسلمة، **وهذا ما صرح به الشافعية والحنابلة**[٢]. **وصرح الحنفية** بأن المهادَن لو تجسس أخبار المسلمين فبعث بها إلى عدو المسلمين، أو زنى بمسلمة أو ذمية كرهاً، أو سرق لا ينتقض عهده[٣]، وكأنهم يرون أن هذه الأفعال لا ترقى لنقض المعاهدة.

وإذا استشعر الإمام ممن عقد معهم معاهدة أمارة تدل على خيانتهم، فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه جاز للإمام أن ينبذ إليهم عهدهم؛ بأن يعلمهم أن لا عهد بينه وبينهم لقوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[٤] يعني إذا خفت غدرهم وخدعتهم وإيقاعهم بالمسلمين، وفعلوا ذلك خفياً ولم يظهروا نقض العهد، فانبذ إليهم على سواء، أي ألق إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك وهو معنى قوله تعالى: "**عَلَى سَوَاءٍ**" لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب، ويرى المالكية أنه يجب على الإمام نبذ عهدهم وإنذارهم، فإن تحقق خيانتهم نبذه بلا إنذار[٥].

قال ابن العربي: إذا ظهرت آثار الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد، لئلا يوقع التمادي عليه في الهلكة، وجاز إسقاط اليقين ههنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهد قد وقع فهذا الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظاً؛ إذ لا يمكن أكثر من هذا[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٩/٥) من حديث موسى بن عقبة مرسلاً.

(٢) الماوردي: الحاوي (٤٤٣/١٨)، النووي: وروضة الطالبين (٣٣٧/١٠)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (٥٨٩/٢).

(٣) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٢٤٩/٣).

(٤) [الأنفال: ٥٨].

(٥) الجصاص: أحكام القرآن (٦٧/٣)، العيني: عمدة القاري (١٠٠/١٥)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢٠٦/٢)، النووي: روضة الطالبين (٣٣٨/١٠)، الرحيباني: مطالب أولي النهى (٥٩٠/٢).

(٦) ابن العربي: أحكام القرآن (٨٦٠/٢)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢٠٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: العدول عن المجاملة في القول والفعل:

ومن موجبات عقد المعاهدات: المجاملة في الأقوال والأفعال، فهي في حقوق المسلمين أغلظ منها في حقوق الكفار المهادنين، فيلزمهم في حقوق المسلمين أن يكفوا عن القبيح من القول والفعل، ويبذلوا لهم الجميل في القول والفعل، ولهم على المسلمين أن يكفوا عن القبيح في القول والفعل؛ وليس عليهم أن يبذلوا لهم الجميل في القول والفعل، لقوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾[1]، فإن عدل الكفار المهادنون عن الجميل في القول والفعل، فكانوا يكرمون المسلمين فصاروا يستهينون بهم، وكانوا يضيفون الرسل ويصلونهم فصاروا يقطعونهم، وكانوا يعظمون كتاب الإمام فصاروا يطرحونه، وكانوا يزيدونه في الخطاب فصاروا ينقصونه، فهذه ريبة؛ لوقوعها بين شكين؛ لأنها تحتمل أن يريدوا بها نقض المعاهدة، وتحتمل أن لا يريدون بها نقضها، فيسألهم الإمام عنه وعن السبب فيها، فإن ذكروا عذراً يجوز مثله قبله منهم، واستمر في معاهدتهم، وإن لم يذكروا عذراً أمرهم بالرجوع إلى عادتهم من المجاملة في أقوالهم وأفعالهم، فان عادوا أقام على معاهدتهم وإن لم يعودوا نقضها بعد إعلامهم بنقضها[2].

رابعاً: سَبُّهُمُ اللَّهَ أَوِ الْقُرْآنَ أَوْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

واختلف الفقهاء في أثر هذا السبب على عقد المعاهدة. **فذهب جمهور الفقهاء "المالكية والشافعية والحنابلة** " إلى أن مما ينقض العهد هو سبهم الله تعالى، أو القرآن، أو الرسول صلى الله عليه وسلم، أو نبياً من الأنبياء عليهم السلام مُجمَعاً على نبوته عندنا[3].

وذهب الحنفية إلى عدم انتقاض عقد المعاهدة بسب النبي صلى الله عليه وسلم، لأن سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر من الكافر المهادن، والكفر المقارن لعقد المعاهدة لا يمنع عقدها في الابتداء، فالكفر الطارئ لا يرفعه في حال البقاء[4]، واستدلوا بحديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على الرسول صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليك ففهمتها، فقلت: عليكم السام واللعنة، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت: عليك[5].

---

(١) [الصف: ٩].

(٢) الماوردي: الحاوي (١٨/٤٤٤).

(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٢/ ٢٢٧)

(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٤/٢١٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (٨/ ١٢/ح٦٠٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه الدلالة من الحديث: لا شك أن هذا سب منهم له صلى الله عليه وسلم ولو كان نقضاً للعهد لقتلهم لصيرورتهم حربيين[١]. وقيد الحنفية عدم الانتقاض بما إذا لم يعلن المهادن السب، أما إذا أعلن بالسب أو اعتاده قُتل، ولو امرأة، وبه يفتي[٢].

والخلاصة: أن المعاهدات في الإسلام مقدسة وخطيرة، يمكن الاعتماد عليها لتحقيق أغراض نشر الدعوة الإسلامية، وإنهاء الحرب وإشاعة السلام العالمي بين البشر، وأما ما يمكن أن يكون من اختلاف في أهداف المعاهدة بين الإسلام والقوانين الدولية فمرده أن الإسلام دين ذو نزعة عالمية، وله تطلعاته في الانتشار في أرجاء العالم، لكن نظرته إلى الناس ليست نظرة فوقية، أو اقتصادية، أو استعمارية، وإنما هي نظرة سامية تحرص على احترام مبدأ الحرية الدينية، وصون كرامة الإنسان وإعلاء كلمة الحق والخير والعدل، وتوحيد الإله، ونشر الأخوة والسلام الحقيقي الفعال في كل مكان.

وتنتقض المعاهدة إذا نقضها المعاهدون نصاً أو دلالة:

- أما النص: أن يعلن المعاهدون نقض المعاهدة، وعدم الالتزام بها.
- وأما الدلالة: أن يظهر منهم ما يدل على نقضهم لها.

وللمسلمين مع المعاهَدين عدة حالات، وهي:

الحالة الأولى: أن يغلب على ظن المسلمين وفاء المعاهَدين بالعهد، فعلى المسلمين في هذه الحالة الوفاء بعهدهم، وعدم نقضه، وذلك للأدلة الشرعية العامة الموجبة لذلك فالأصل الذي يجب أن يكون عليه المسلمون في عهودهم ومواثيقهم هو الوفاء بها وإتمامها، والاستقامة عليها، وأنه لا يجوز لهم نقض هذه العهود والمواثيق لغير سبب شرعي يفضي إلى ذلك.

الحالة الثانية: أن يتوهم المسلمون من عدوهم نقض العهد، بدون أمارة تدل على ذلك، فلا يجوز لهم نقض العهد معهم؛ لأن مجرد الخوف بدون دليل، لا يعتبر مسوغاً لنقض العهد. ويستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[٣]. ويقول ابن كثير بصدد ذكر الخيانة هنا: "أي حتى ولو في حق الكفار لا يحبها أيضاً"[٤].

الحالة الثالثة: أن تظهر لهم أمارات ودلائل على إرادتهم الخيانة ونقض العهد على غرة من المسلمين، وهذه الحالة هي التي يجب على المسلمين أن ينبذوا إليهم عهدهم على سواء، قال

---

(١) ابن همام: فتح القدير (٤٥٧/٥).

(٢) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين (٢١٣/٤).

(٣) [الأنفال: ٥٨].

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (٧٩/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[١]. وقال القرطبي رحمه الله: والنبذ: الرمي والرفض، وقال الأزهري: معناه إذا عاهدت قوماً فعلمت منهم النقض بالعهد، فلا توقع بهم سابقاً إلى النقض، حتى تلقي إليهم أنك قد نقضت العهد والموادعة فيكونوا في علم النقض مستويين، ثم أوقع بهم[٢].

وهذا مجمل ما ذكره الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني: وإن خاف الإمام نقض العهد منهم جاز أن ينبذ إليهم عهدهم لقوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[٣]. يعني أعلمهم بنقض العهد، حتى تصير أنت وهم على سواء في العلم، ولا يكفي وقوع ذلك في قبوله، حتى يكون عن أمارة تدل على ما خافه، ولا يجوز أن يبدأهم بقتال ولا غارة، قبل إعلامهم بنقض العهد للآية؛ ولأنهم آمنون منه بحكم العهد"[٤].

وقال الجصاص رحمه الله: " يعني والله أعلم: إذا خفت غدرهم، وخدعتهم وإيقاعهم بالمسلمين، وفعلوا ذلك خفياً، ولم يُظهروا نقض العهد، فانبذ إليهم على سواء، يعني: ألق إليهم فسخ ما بينك وبينهم من العهد والهدنة، حتى يستوي الجميع في معرفة ذلك، وهو معنى قوله "**على سواء**" لئلا يتوهموا أنك نقضت العهد بنصب الحرب"[٥].

أَحْوَال نَقْضِ الْمعاهدة مِنْ قِبَل الْكُفَّارِ الْمُهَادِنِينَ:

نَقْضُ الْمعاهدات مِنْ قِبَل الْكُفَّارِ الْمُهَادِنِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمِيعِهِمْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ، فَإِنْ كَانَ النَّقْضُ مِنْ جَمِيعِهِمُ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ جَمِيعًا وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَمَانٌ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ[٦]

وَإِنْ كَانَ النَّقْضُ مِنْ بَعْضِهِمْ فَإِمَّا أَنْ يُظْهِرَ الْبَعْضُ الْآخَرُ الرِّضَا بِهَذَا النَّقْضِ أَوْ يَسْكُتُوا عَنْهُ أَوْ يُظْهِرُوا الْكَرَاهَةَ لَهُ.

فَإِنْ أَظْهَرَ الْبَعْضُ الْآخَرُ الرِّضَا فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ جَمِيعًا، النَّاقِضُونَ وَالرَّاضُونَ بِهِ، وَيَصِيرُونَ جَمِيعُهُمْ حَرْبًا، وَكَذَا إِنْ سَكَتَ الْبَعْضُ الْآخَرُ فَلَمْ يُظْهِرُوا رِضًا بِالنَّقْضِ

---

(١) [الأنفال: ٥٨].

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٢/٨).

(٣) [الأنفال: ٥٨].

(٤) ابن قدامه، المغني (٥١٩/١٠).

(٥) الجصاص، أحكام القرآن (٨٧/٣).

(٦) ينظر: السرخسي: شرح السِّيَر الْكَبِير (١٦٩٦/٥)، الزيلعي: تَبْيِين الْحَقَائِقِ (٢٤٦/٣)، الدسوقي: حاشية الدُّسُوقِيّ (٢٠٤/٢)، الماوردي: الحاوي (٤٤٠/١٨)، ابن قدامة: المغني (٤٦٢/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلاَ كَرَاهَةَ لَهُ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ انْتَقَضَ عَهْدُ الْجَمِيعِ، وَيَكُونُ سُكُوتُهُمْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ[1]. قَال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿**وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً**﴾[2].

وَكَذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَاقِرِ نَاقَةِ صَالِحٍ، بَاشَرَ عَقْرَهَا أُحَيْمِرُ وَهُوَ الْقَدَّادُ بْنُ سَالِفٍ، وَأَمْسَكَ قَوْمُهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ اللَّهُ جَمِيعَهُمْ بِذَنْبِهِ، فَقَال تَعَالَى: ﴿**فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا وَلاَ يَخَافُ عُقْبَاهَا**﴾ [3]. وَقَدْ عقد رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاهدة سلمية مع يَهُود بَنِي النَّضِيرِ، وَهَمَّ بَعْضُهُمْ بِقَتْلِهِ، فَجَعَلَهُ نَقْضًا مِنْهُمْ لِعَهْدِهِ فَغَزَاهُمْ وَأَجْلاَهُمْ[4].

وعقد المعاهدة مع يَهُود بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَعَانَ بَعْضُهُمْ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ عَلَى حَرْبِ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَنْدَقِ، وَقِيل: إِنَّ الَّذِي أَعَانَهُ مِنْهُمْ ثَلاَثَةٌ: حُيَيُّ بْنُ أَخْطَبَ وَأَخُوهُ وَآخَرُ، فَنَقَضَ بِهِ عَهْدَهُمْ وَغَزَاهُمْ حَتَّى قَتَل رُمَاتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ [5].

وَعقد معاهدة مع قُرَيْش فِي الْحُدَيْبِيَةِ، وَكَانَ بَنُو بَكْرٍ فِي حِلْفِ قُرَيْشٍ، وَخُزَاعَةُ فِي حِلْفِ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَهُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقْضًا لِعَهْدِ جَمِيعِهِمْ فَسَارَ إِلَيْهِمْ مُحَارِبًا، وَأَخْفَى عَنْهُمْ أَثَرَهُ حَتَّى نَزَل بِهِمْ وَفَتَحَ مَكَّةَ [6]. فَدَل عَلَى أَنَّ الْمُمْسِكَ يَجْرِي عَلَيْهِ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَقْدُ بَعْضِهِمْ للمعاهدة مُوجِبًا لِأَمَانِ جَمِيعِهِمْ وَإِنْ أَمْسَكُوا، كَانَ نَقْضُ بَعْضِهِمْ مُوجِبًا لِحَرْبِ جَمِيعِهِمْ إِذَا أَمْسَكُوا[7] وَإِنْ كَانَ النَّقْضُ مِنْ بَعْضِهِمْ وَأَظْهَرَ الْبَعْضُ الآْخَرُ الْكَرَاهَةَ لِلنَّقْضِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ انْتَقَضَ الْعَهْدُ فِي حَقِّ النَّاقِضِينَ فَقَطْ[8].

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَقَضَ السُّوقَةُ الْعَهْدَ وَلَمْ يَعْلَمِ الرَّئِيسُ وَالأَْشْرَافُ بِذَلِكَ، فَفِي انْتِقَاضِ الْعَهْدِ فِي حَقِّ السُّوقَةِ وَجْهَانِ: وَجْهُ الْمَنْعِ: أَنَّهُ لاَ اعْتِبَارَ بِعَقْدِهِمْ فَكَذَا بِنَقْضِهِمْ. وَلَوْ نَقَضَ الرَّئِيسُ وَامْتَنَعَ الأَْتْبَاعُ وَأَنْكَرُوا، فَفِي الاِنْتِقَاضِ فِي حَقِّهِمْ قَوْلاَنِ. وَجْهُ النَّقْضِ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ الْعَقْدُ فِي حَقِّ الْمَتْبُوعِ فَكَذَا التَّابِعُ.

---

(١) ينظر: الكاساني: بدائع الصَّنَائِع (٧/ ١٠٩)، ابن نجيم: البحر الرَّائِق (٨٦/٥)، النووي: رَوْضَة الطَّالِبِينَ (٣٣٨/١٠)، الرحيباني: مطالب أُولِي النُّهَى (٥٩١/٢)، ابن قدامة: المغني (٤٦٢/٨)،

(٢) [الأنفال: ٢٥].

(٣) [الشمس: ١٤-١٥].

(٤) ابن هشام، سيرة ابن هشام (١٩٠/٢).

(٥) ابْن هِشَام، سِّيرَةِ ابن هشام (١٧٢/٣).

(٦) ابْن هِشَام، سِّيرَةِ ابن هشام (٢٦٤/٣).

(٧) الماوردي، الْحَاوِي (٤٤٠/١٨)، النووي، رَوْضَة الطَّالِبِينَ (٣٣٧/١٠).

(٨) ينظر: الكاساني: بَدَائِع الصَّنَائِع (١٠٩/٧)، ابن نجيم: البحر الرَّائِق (٨٦/٥)، النووي: وروضة الطَّالِبِينَ (٣٣٨/١٠)، الرحيباني: مطالب أُولِي النُّهَى (٥٩١/٢)، ابن قدامة: المغني (٤٦٢/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَال النَّوَوِيُّ: "وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ إِنْ أَنْكَرُوا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِأَنِ اعْتَزَلُوهُ أَوْ بَعَثُوا إِلَى الإِمَامِ بِأَنَّا مُقِيمُونَ عَلَى الْعَهْدِ لَمْ يَنْتَقِضْ. وَإِذَا انْتَقَضَ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ، فَإِنْ تَمَيَّزُوا فَذَاكَ، وَإِلاَّ فَلاَ يُبَيِّتُهُمُ الإِمَامُ وَلاَ يُغَارُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ بَعْدَ الإِنْذَارِ، وَيَبْعَثُ إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَنْقُضُوا يَتَمَيَّزُوا أَوْ يُسَلِّمُوهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا مَعَ الْقُدْرَةِ صَارُوا نَاقِضِينَ أَيْضًا. وَمَنْ أُخِذَ مِنْهُمْ وَاعْتَرَفَ بِأَنَّهُ مِنَ النَّاقِضِينَ، أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَمْ يَخْفَ حُكْمُهُ، وَإِلاَّ فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ "[1].

وفي واقعنا المعاصر نجد أن العدو الصهيوني الذي عقد معه بعض حكام المسلمين معاهدات، ارتكب ويرتكب –فرادى وجماعات ودولة– كل يوم ما يدلل وبكل وضوح نقضه لهذه المعاهدات الكارثية على شعبنا الفلسطيني خاصة وعلى أمتنا الإسلامية عامة؛ ولكنه يحرص على بقائها لما لها من فوائد كبيرة على استقراره وأمنه في خاصرة الأمة الإسلامية وفي قلب أراضيها. وكان الأولى بمن عقد هذه المعاهدات أن يفهم هذا، وأن يعاملوا هذا المحتل بما تفرضه علينا شريعة إسلامنا العظيم، وألا يلهثوا خلف سراب.

قَالَ عُمَرُ ﷺ: "إِنَّا كُنَّا أَذَلَّ قَوْمٍ فَأَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَمَهْمَا نَطْلُبُ الْعِزَّةَ بِغَيْرِ مَا أَعَزَّنَا اللَّهُ بِهِ أَذَلَّنَا اللَّهُ"[2].

---

(١) النووي، وروضة الطَّالِبِينَ (٣٣٨/١٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، حديث سمرة بن جندب (١/ ١٣٠ ح ٢٠٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

مشروعية نقض المعاهدات من جانب واحد ومقاصده

☒ مشروعية نقض المعاهدات من جانب واحد.

ذهب جمهور الفقهاء من الْحَنَفِيَّةُ والمالكية وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إلى أنه يجوز للإمام نقض المعاهدة المؤقتة قبل انتهاء وقتها لخوف الخيانة، بأن تظهر أمارة تدل على نية المعاهدين الغدر، والخيانة، كالاستعداد وحشد الحشود لقتال المسلمين[١]. وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[٢].

وقال الشافعية والحنابلة: يجوز للإمام نقض المعاهدة متى شاء، إذا كان قد عقدها مطلقة وشرط في عقدها أن له نقضها متى شاء[٣].

وقال الأحناف: يجوز للإمام نقضها متى رأى المصلحة في نقضها؛ لأنها عندهم عقد جائز غير لازم[٤]، وَقال ابْنُ الْهُمَامِ: إنَّ النَبْذَ لاَ يَتَقَيَّدُ بِخُطُورِ الْخَوْفِ، لِأَنَّ الْمُهَادَنَةَ فِي الأَوَّل مَا صَحَّتْ، إلاَّ لِأَنَّهَا أَنْفَعُ، فَلَمَّا تَبَدَّل الْحَال عَادَ إِلَى الْمَنْعِ[٥].

ومما سبق يتبيّن للباحث أن نقض المسلمين للمعاهدة السلمية مرتبط بنظرتهم لضوابط عقدها؛ فمن رأى أنها عقد جائز غير لازم كالحنفية؛ قالوا: للإمام نقضها متى رأى المصلحة في ذلك، ولا ينحصر النقض في خوف الخيانة من المعاهَدين، ومن رأى جواز أن يشترط المسلمون في نص المعاهدة أن لهم نقضها متى شاءوا، كالشافعية والحنابلة، وشرطوا ذلك الشرط قالوا بجواز نقض هذه المعاهدة السلمية التي تضمنت هذا الشرط متى شاء المسلمون، وأما جواز نقض المعاهدة عند خوف الخيانة من المعاهَدين فلا خلاف عليه بين الفقهاء، بل ذهب بعضهم[٦] إلى وجوب نقضها لئلا يوقع التمادي عليها في هلكة المسلمين.

---

(١) ينظر: العيني: عمدة الْقَارِئ (١٠٠/١٥)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢٠٦/٢)، النووي: روضة الطَّالِبِينَ (١ /٣٣٨)، الرحيباني: مطالب أُولِي النُّهَى (٥٩٠/٢). البهوتي: كشاف القناع (١١١/٣).

(٢) [الأنفال: ٥٨].

(٣) المزني، مختصر المزني (٣٨٦/٨)، البهوتي، كشاف القناع (١١٢/٣).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (١٠٩/٧)، السمرقندي، تحفة الفقهاء (٢٩٧/٣)، ابن الهمام، شرح فتح القدير (٤٥٧/٥).

(٥) ابن الهمام، فتح القدير (٤٥٧/٥).

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن (٨٦٠/٢)، الدسوقي، حاشية الدسوقي (٢٠٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي واقعنا المعاصر نجد أن المعاهدات التي عقدها بعض حكام العرب أدّت إلى مفاسد عظيمة وكوارث كبيرة، ولم يصدر من العدو ما يُفهم منه خيانة هذه المعاهدات فحسب، وإنما ينقض يفعل ما لا يتصوره عقل، من حرب التطهير، والقتل المنظم، انتهاك الحرمات والأعراض، ومصادرة الأرض وتدنيس المقدسات، وتعذيب الأسرى، والتنكيل بشعبنا المسلم ليل نهار، ومن ثمّ يجب على المسلمين أن يعملوا على نقض هذه المعاهدات الإجرامية الآثمة، وأن تعود الأمة إلى السيادة والصدارة والريادة في كل مناحي الحياة، وهذا يحتاج إلى وحدة القلوب تربية النفوس واستنهاض كل الطاقات. ويحتاج إلى عمل متواصل دؤوب، والله المستعان.

☒ **ومن مقاصد نقض المعاهدات من جانب واحد في الشريعة الإسلامية ما يلي:**

أولاً: قتال المسلمين للمعاهَدين إذا وجدوا مصلحة في القتال.

وقتال المسلمين للمعاهَدين بعد انتهاء المعاهدة السلمية متعلق بالطرف الذي نقض المعاهدة. فإن كان انتهاء المعاهدة السلمية بنقضها من طرف المعاهَدين، كأن يكونوا قاتلوا المسلمين، أو أخذوا مالهم، أو سبوا الله ﷻ أو رسوله ﷺ أو القرآن، أو نحو ذلك من الأفعال التي تُعتبر نقضاً منهم للمعاهدة السلمية، ففي هذه الحالة يجوز للمسلمين أن يغزوهم ويقاتلوهم دون إنذار[١]، لقول الله ﷻ: ﴿**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ**﴾ [٢]، ولقول الله ﷻ: ﴿**إِلا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ**﴾[٣].

ووجه الدلالة من الآيتين: أن الآيات جاءت في معرض الحديث عن قتال المشركين، وذكرت عدم قتالهم حال سريان المعاهدة السلمية بين المسلمين والمشركين، والآية الأولى ذكرت وجوب التزام المسلمين بالمعاهدة ما دام المشركون ملتزمين، والآية الثانية ذكرت استثناء قتال من لم ينقص المسلمين من عهدهم شيئاً ولم يقف مع عدو للمسلمين لتقويته ونصره على المسلمين، وما سوى ذلك تبقى حالة القتال قائمة؛ كما في سياق الآيات.

وليسوا بحاجة إلى ابلاغهم بانتهاء المعاهدة السلمية، لأن أفعالهم تكفي للدلالة على ذلك، فقَدْ نَقَضَتْ قُرَيْشٌ صُلْحَ الْحُدَيْبِيَةِ فَسَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مُحَارِبًا حَتَّى فَتَحَ مَكَّةَ[٤].

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص: ٩٠).

(٢) [التوبة: ٧].

(٣) [التوبة: ٤].

(٤) ابْن هِشَام، سِّيرَةِ ابن هشام (٢٦٤/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحينما عقد رسول الله ﷺ معاهدة سلمية مع بني قريظة؛ فأعان منهم حيي بن أخطب وأخوه وآخر أبا سفيان بن حرب على النَّبيّ ﷺ يوم الخندق، فمن ثمّ أعلن المصطفى ﷺ عليهم الحرب فقتل رجالهم وسبى ذراريهم(١).

أما إذا كان نقض المعاهدة من طرف المسلمين لخوف خيانة المعاهَدين كما هو مذهب الجمهور، أو للمصلحة كما هو مذهب الحنفية، ففي هذه الحالة لا يجوز قتال المعاهدين قبل إعلامهم بنقض عهدهم، لقوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾(٢).

ثانياً: عدم قتل ما في أيدينا من رهائن المعاهَدين:

فإذا تم نقض المعاهدة السلمية؛ سواء من طرفنا أو من طرفهم؛ فلا يجوز أن نقتل ما في أيدينا من رهائنهم(٣)، يقول الله ﷻ: ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾(٤).

ووجه الدلالة: أن كل إنسان مسئول عن عمله، ولا يؤخذ بجريرة غيره، وهؤلاء الرهائن لم يقترفوا ما يوجب قتلهم.

ويقول المصطفى ﷺ: "**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**"(٥).

وجه الدلالة: أن المسلمون لا يخونون، فيقتلون ما في أيديهم من الرهائن؛ ولو خان عدوهم ونقض المعاهدة السلمية التي بينهم وبينه.

وقَدْ نَقَضَ الرُّومُ عَهْدَهُمْ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ وَفِي يَدِهِ رَهَائِنُ فَامْتَنَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا مِنْ قَتْلِهِمْ وَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ وَقَالُوا: وَفَاءٌ بِغَدْرٍ خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ بِغَدْرٍ(٦).

وإذا كان نقض المعاهدة السلمية من طرف المسلمين وجب على المسلمين إطلاق رهائن المعاهَدين. وإذا أطلق المسلمون الرهائن، فعلى المسلمين أن يحرصوا على إبلاغهم مأمنهم إن كانوا رجالاً، وإن كانوا نساءً وأطفالاً إيصالهم إلى أهاليهم(٧).

ثالثاً: إبلاغ من كان منهم بدارنا مأمنه:

---

(١) ابْن هِشَام، سِّيرَةِ ابن هشام (١٧٢/٣).

(٢) [الأنفال: ٥٨].

(٣) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ٩٠).

(٤) [الأنعام: ١٦٤].

(٥) أخرجه أبي داود في سننه (٥/ ٣٩٥)، والترمذي في سننه (٢/ ٥٥٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية (ص٩٠). ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: ٢٣٤).

(٧) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: ٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإذا تم نقض المعاهدة السلمية، فلا يجوز التعرض لمن كان المعاهَدين بدار الإسلام، حتى يردّ إلى مأمنه[١]، لقول الله ﷻ: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**﴾[٢].

ووجه الدلالة: أن على المسلمين إذا نقضوا معاهدة سلمية مع من خافوا خيانتهم أن يُعلموا هؤلاء المعاهَدين بنقض المعاهدة التي بينهم وأنه لا عهد بين المسلمين وبينهم على السواء: أي يستوي المسلمون والمعاهَدون في ذلك[٣]، ومن ضرورات هذا التساوي أن يرجع من كان منهم في دار الإسلام إلى داره وأهله ومأمنه. وَفِي تَبْلِيغِهِ الْمَأْمَنَ مَعَ نَقْضِ الْعَهْدِ تَرْغِيبٌ لَهُ فِي دُخُولِ دَارِ الْإِسْلَام [٤]

وفي واقعنا المعاصر يترتب على إنهاء المعاهدة السلمية مع اليهود العودة لحالة الحرب، ووقف التطبيع بكل أشكاله، وهذا الأمر بحاجة إلى استعداد كبير، وإلى وحدة الأمة الإسلامية لتكون يداً واحدة على هذا العدو الغاصب، ولتسخّر ثروات الأمة ومقدراتها لتطوير إمكاناتها العسكرية والقتالية، ولتعزيز صمود الشعب الفلسطيني في وجه هذا العدو، وكذلك ومن باب أولى فإن الحاجة أشد إلى وحدة الشعب الفلسطيني تحت راية الإسلام العظيم، الذي فيه عزنا وكرامتنا ليكون همّ شعبنا واحد، وهدفه واحد، وكلمته واحدة، وقيادته واحدة.

رابعا: رؤية المصلحة الشرعية في نقضها، ولو لم يكن ثمّ ضرورة أو ضعف بالمسلمين.

خامسا: أن يحتاج الإمام إلى أن يدخل دار الحرب؛ ليتوصّل إلى قوم لهم بأس شديد، فلا يجد بداً من أن يوادع من على طريقه[٥].

سادسا: اقتضاء حال المسلمين ووجود ضرورة ملحة لنقضها، حتى لا يتعطل الجهاد.

سابعا: العودة إلى حالة السلم الدائم، وتثبيت دعائمه، حيث إن السلم عندهم هو العلاقة الأصلية الثابتة والدائمة بين المسلمين وغيرهم[٦].

---

(١) الشيرازي: المهذب (٢٦٣/٢)، لابن قدامة: المغني (٤٦٣/٨).

(٢) [الأنفال: ٥٨].

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٧٩/٤).

(٤) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب (٢٢٤/٤).

(٥) السرخسي: المبسوط (٨٦/١٠)

(٦) العتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (٣٥٧/١). والمقصود بعندهم: بعض الفقهاء المعاصرين، كالشيخ محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، ومحمود شلتوت، ووهبة الزحيلي، أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام (ص٧٤)، خلاف: السياسة الشرعية (ص٧٧)، شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واختلاف المذاهب في مشروعية نقض المعاهدات نابع من المقاصد، فمتى وجدت المقاصد المنطقية إما أحالتنا لحالة حرب دائمة دون سلم "نقض المعاهدات" أو "حالة سلم دائمة" إبرام المعاهدات، وفيما يلي تفصيل الخلاف على النحو الذي ورد في كتب الفقهاء:

- كاختلاف الفقهاء في الجمع بين الآيات التي ورد فيها الأمر بقتال الكفار مطلقاً " نقض المعاهدات" أينما كانوا في قَوْله تَعَالَى: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾(١)، وقَوْله تَعَالَى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾(٢)، وآية الصلح في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾(٣). فمَنْ رَأَى أَنَّ الآيات الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ نَاسِخَةٌ لِآيَةِ الصُّلْحِ؛ رأى أن الضَرُورَة الملحة هي مناط المشروعية. وَمَنْ رَأَى أَنَّ آيَةَ الصُّلْحِ مُخَصِّصَةٌ لِلآيات الآمرة بالقتال رأى أن المصلحة هي مناط المشروعية(٤).
- الاختلاف في مفهوم الناسخ والمنسوخ بين عامة السلف المتقدمين ومن جاء بعدهم.
- تجوّز الفقهاء المتقدمين في إطلاق الضرورة والحاجة والمصلحة؛ فيطلق بعضهم الضرورة على ما يراد به الحاجة أو المصلحة، والعكس.
- اختلافهم في مبررات عقد النبي ﷺ للمعاهدات مع الكفار؛ فمنهم من رأى أنها لضرورة ملحة، ومنهم من رأى أنها لمصلحة، ومنهم من رأى أنها لتقرير مبدأ السلم الدائم.
- اختلافهم في مبررات القتال في الإسلام وأهدافه، وأصل العلاقة بين المسلمين والكفار.

أدلة أصحاب المذهب الأول " حالة حرب دائمة دون سلم "نقض المعاهدات":

استدل جمهور الفقهاء الذين يرون أن جوهر مشروعية عقد المعاهدات: رؤية المصلحة الشرعية في عقدها، ولو لم يكن ثمّ ضرورة ملحة **بما يلي:**

(ص٤٥٣)، الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلامية (ص٩٤)، العتيبي: فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين (٣٥٧/١).

(١) [التوبة: ٥].

(٢) [التوبة: ٢٩].

(٣) [الأنفال: ٦١].

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد (١٥٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[١]، فهذه الآية وإن كانت مطلقة؛ لكن أجمع الفقهاء على تقييدها برؤية المصلحة للمسلمين بقول الله ﷻ: ﴿**فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾[٢].

وكذلك قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[٤].

فهذه الآيات تأمر المسلمين بالقتال، وهو مخالف لأمرهم بالمسالمة في آية الأنفال؛ والتوفيق بينهما يكون بحمل آية الأنفال على ما كان فيه مصلحة للمسلمين، وآيات القتال على ما ليس فيه مصلحة لهم.

الدليل الثاني: قوله سبحانه: ﴿**فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾[٥]، وهذه الآية تدل على أن الإمام يجوز له أن يعقد المعاهدات السلمية، إن كان فيها مصلحة؛ بأن يرجو إسلام الكفار، أو بذل الجزية أو معاونتهم له على قتال غيرهم[٦].

الدليل الثالث: المعاهدات التي عقدها النبي ﷺ مع الكفار، وكان المسلمون يومئذ في حال قوة، فقد بيّن المصطفى ﷺ حال قريش يومها، فقال: " إِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ"[٧]، لتكون هذه المعاهدات أمناً لمن يدخلون في الإسلام، فيكثر المسلون، وهذا ما أراده النبي ﷺ في صلح الحديبية، قال أبو يوسف الأنصاري: " كَانَ يَرْجُو أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ بذلك على الْإِسْلَام"[٨]. "وطمعاً أن يسلموا أو بعضهم"[٩] ومن ثمّ دخل الناس في دين الله أفواجاً، قال الإمام الشافعي ﷺ:

---

(١) [الأنفال: ٦١].

(٢) [محمد: ٣٥].

(٣) [التوبة: ٢٩].

(٤) [محمد: ٣٥].

(٥) [التوبة: ٢].

(٦) الشيرازي، المهذب (٣٢٢/٣)

(٧) صحيح البخاري (٣/ ١٩٤)

(٨) أبو يوسف، الخراج (ص: ٢٢٦). يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ).

(٩) ابن المنذر، الأوسط (٣١١/١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" فَلَقَدْ أَسْلَمَ فِي سِنِينَ مِنْ تِلْكَ الْهُدْنَةِ أَكْثَرُ مِمَّنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ "[1]، وكانت هذه المعاهدة جهاداً في المعنى وفتحاً عظيما؛ بما تحقق فيها من مصلحة للإسلام والمسلمين.

الدليل الرابع: قوله ﷺ: ﴿**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**﴾[2]. وفيه دلالة على مشروعية المعاهدات حال قوة المسلمين، إذا تضمنت هذه المعاهدات مصلحة للإسلام والمسلمين، كتعظيم حرمات الله.

الدليل الخامس: وصية المصطفى ﷺ أمراء السرايا والجيوش: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلَالٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا[3].

وفي هذه الوصية أن النبي ﷺ كان يأمر قادة الجيوش والسرايا بأن يعرضوا الصلح على جزية يدفعها الكفار، وهذا في حال عزة المسلمين وقوتهم كما هو واضح من سياق الحديث؛ ولم تكن ضرورة ملحة لعقد مثل هذه المعاهدة.

---

(١) الشافعي، الأم (٤/٢٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٩٣)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب، تَأْمِيرِ الْإِمَامِ الْأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ، وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا (٣/١٣٥٧/ح ١٧٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل السادس: استدلوا كذلك بقول النبي ﷺ لصفوان بن أمية، لما فتح مكة وهرب منه صفوان: سح في الأرض أربعة أشهر، وكان مستظهرا عليه وعلى جميع الكفار، وإنما كان يرجو إسلامه، فأسلم بعد ذلك.

الدليل السابع: أن الإمام نصب ناظراً في مصلحة المسلمين وحفظ قوتهم، وواجب عليه أن يفعل ذلك، وهذا ربما لا يتحقق في ظرف ما إلا بعقد المعاهدات مع الكفار، كما لو كان بالمسلمين ضعف عن قتال أهل الحرب، أو احتاج المسلمون أن يمعنوا في دار الحرب لِيَتَوَصَّلَوا إِلَى قَوْمٍ لَهُمْ بَأْسٌ شَدِيدٌ فَلَا يَجِدُوا بُدًّا مِنْ أَنْ يُوَادِعَوا مَنْ عَلَى طَرِيقِهِم[١]، أو يعاهدهم الأمام رجاء أن يسلموا، أو بعضهم[٢]. و"ما لا يتم الواجب إلى به فهو واجب"[٣].

أدلة أصحاب المذهب الثاني "حالة سلم دائمة" إبرام المعاهدات".

استدل الإمام محمد بن الحسن ومن وافقه الذين يرون أن مناط مشروعية المعاهدات هي الضرورة الملحة، ببعض ما استدل به أصحاب الرأي الأول غير أنهم حملوا دلالة النصوص على حالة الضرورة الملحة لعقد المعاهدات، واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿**فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾[٤]. فقد نهى الله ﷻ المسلمين عن عقد المعاهدات، وَوَضْعِ الْقِتَالِ بَيْنَهمْ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ فِي حَالِ قُوَّة المسلمين وَكَثْرَةِ عَدَدِهم وعُدَدِهمْ، وعُلُوِّهمْ عَلَى عَدُوِهمْ[٥].

الدليل الثاني: قول الله ﷻ: ﴿**وإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[٦]، وقالوا بأن هذه الآية مقيدة بأن بإن كان العدو كثيفا فإنه يجوز مُهَادَنَتُهُمْ حينئذ[٧].

الدليل الثالث: استدلوا بصلح الحديبية، وأن النبي ﷺ إنما عاهد أهل قريش لقوتهم حينئذ وضعف المسلمين، ومقتضى الحال اضطر المسلمين لعقدها[٨].

---

(١) السرخسي، المبسوط (٨٦/١٠).

(٢) الشافعي، الأم (١٨٨/٤)، ابن قدامة، المغني (١٥٧/١٣-١٥٤)

(٣) ابن المنذر: الأوسط (٣١١/١١).

(٤) [محمد: ٣٥].

(٥) ابن كثير: تفسير ابن كثير (٣٢٢/٧).

(٦) [الأنفال: ٦١].

(٧) ابن كثير: تفسير ابن كثير (٧٤/٧).

(٨) المرجع السابق، الجزء والصفحة نفسها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الرابع: أن عقد المعاهدات ترك للقتال المفروض، وهذا لا يجوز فعله إلا في حال وقوعه وسليلة إلى القتال؛ لأنها حينئذ تكون قتالاً معنى، وهذا لا يتحقق إلى حال الضرورة أو الحاجة(١).

الدليل الخامس: قالوا إِنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ لِلْمُسْلِمِينَ في عقد المعاهدات مع أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا كَانَ للمسلمين قُوَّةٌ، ولَا يَنْبَغِي لَهُمْ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْجِهَادِ صُورَةً وَمَعْنًى أَوْ تَأْخِيرِهِ، وَالْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ عِنْدَ وُجُودِ الْمَصْلَحَةِ دُونَ عَدَمِهَا، وَلِأَنَّ عَلَيْهِمْ حِفْظَ أَنْفُسِهِمْ بِالْمُوَادَعَةِ(٢).

أدلة أصحاب المذهب الثالث" القائلون بأن جوهر مشروعية المعاهدات هو إنهاء حرب عارضة والعود إلى حالة السلم":

بنوا رأيهم هذا على أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي السلم لا الحرب، قال الإمام أبو زهرة: "وإذا كان الأصل في العلاقة، هو السلم، فالمعاهدات تكون إما لإنهاء حرب عارضة والعود إلى حال السلم الدائمة، أو أنها تقرير للسلم وتثبيت دعائمه"(٣).

وقال الإمام محمود شلتوت: " وإذا كان الإسلام يقرر أن السلم هو الأصل في العلاقة بين الناس؛ وأن الحرب ليست إلا علاجاً لشذوذ لم تنفع فيه الحكمة ولا الموعظة الحسنة، وأنها إذا وقعت وجنح أحد الطرفين إلى السلم وجبت تلبيته؛ حقناً للدماء: ﴿**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾(٤).

وإذا كان الإسلام يقرر هذا، فإنه يجعل للمسلمين الحق في أن ينشئوا ما شاءوا من المعاهدات بينهم وبين غيرهم إبقاءً على السلم الأصلي أو رجوعاً إليه بوقف الحرب.." (٥). واستدلوا لهذا الأصل بقول الله ﷻ: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾(٦). وقول الله ﷻ: ﴿**وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنّ اللّهَ لاَ يُحِبّ الْمُعْتَدِينَ**﴾(٧). وقول الله ﷻ: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىَ لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدّينُ كُلّهُ لله فَإِنِ انْتَهَوْاْ فَإِنّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ**

---

(١) البغوي، تفسير البغوي (٤/٢٤٤)

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٧/١٠٨)، الشيباني، شرح السير الكبير (٥/١٦٨٩)

(٣) ينظر: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام (ص: ٧٥)

(٤) [الأنفال: ٦١].

(٥) محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة (ص: ٤٥٥)

(٦) [الحج: ٣٩].

(٧) [البقرة: ١٩٠].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَصِيرٌ﴾[1]. وقول الله ﷻ: **﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾**[2].

فبينت الآية الأولى أن سبب قتال المسلمين لغيرهم هو دفع الظلم، والآية الثانية فيها الأمر بقتال من قاتلنا وألا نعتدي على من لم يقاتلنا، وفي ذلك نيل لمحبة الله، والآية الثالثة بينت أن سبب قتال المسلمين لغيرهم هو دفع الفتنة، والآية الرابعة تحث المسلمين على القتال لرفع الظلم عن المستضعفين من المسلمين.

وقالوا: هذه الآيات حددت وجوب قتال الكفار، أما آيات القتال التي في سورة براءة قد جاءت مطلقة، وبذا نحمل المطلق على المقيّد. وقالوا: الحرب "نقض المعاهدات" لا يلجأ إليها المسلمون إلا إذا وُجدت أسبابها وهي[3]:

١. تأمين حرية الدعوة وحماية الدعاة الناشرين للدعوة الإسلامية ومنع الفتنة في الدين.
٢. تأمين سلامة الدولة الإسلامية، وسلامة حدودها.
٣. إنقاذ المستضعفين من أسارى المسلمين ومن أقلياتهم.
٤. إخلاء جزيرة العرب من الشرك المحارب المتجبر في الأرض.
٥. دفع الاعتداء، ورد العدوان والفتنة والظلم عن المسلمين.

مناقشة الأدلة:

أُعتُرض على الدليل السادس للمذهب الأول بأن هذا عقد أمان لا معاهدة، لأنه لفرد، والأمان ما كان لعدد محصور[4]، فلا يصلح دليلاً.

واعترض جمهور الفقهاء على الدليل الأول لأصحاب المذهب الثاني بأن الآية: "فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم..." تتضمن النهي عن أن ندعوا الكفار إلى الصلح خورا وإظهارا للعجز فإن ذلك إعطاء الدنية[5]، أما إذا كان في عقد المعاهدات مصلحة للإسلام والمسلمين، دون ذلة أو هوان، فلا بأس بعقدها.

---

(١) [الأنفال: ٣٩].

(٢) [النساء: ٧٥].

(٣) القرضاوي: فقه الجهاد (١/ ٢٤١ وما بعدها).

(٤) النووي، منهاج الطالبين (ص: ٣١١)، الشربيني، مغني المحتاج (٥١/٦) الدسوقي، حاشية الدسوقي (١٨٤/٢)، قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٦٦/٤).

(٥) الألوسي، روح المعاني (٢٣٤/١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعترضوا على الدليل الثاني بأن الآية: "وإن جنحوا للسلم..." بيّنت حالة من حالات جواز عقد المعاهدات السلمية، لكن لا ينحصر الجواز فيها، بل تشمل ما تقتضيه المصلحة، كما سبق بيانه.

واعترضوا على الدليل الثالث بما يلي:

١. أن المسلمين يومئذ كانوا في حال قوة، وأن قريشاً نهكتها الحرب كما بيّن حالها رسول الله ﷺ كما سبق بيانه.

٢. وصف صلح الحديبية بأن فتح؛ لتحقق غرض الجهاد به، قال الله ﷻ: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا**﴾(١). حيث نَزَلَتْ سُورَةُ الفَتْحِ يوم الحديبية فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ(٢). وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا**﴾(٣) قَالَ: الحُدَيْبِيَةُ (٤). قال البغوي: فيه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفَتْحِ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَةِ(٥).

واعترضوا على الدليل الرابع بأن الحال التي تقع الموادعة فيه قتالاً معنى لا تنحصر في حال الضرورة أو الحاجة ؛ بل قد تقع في حال تحقق مصلحة معتبرة، ولو كان ذلك حال قوة المسلمين وضعف عدوهم، ويدل على ذلك صلح الحديبية، كم سبق بيانه(٦).

واعترضوا على الدليل الخامس بأن المصلحة ليست محصورة في حفظ المسلمين أنفسهم، وإنما تتعداها إلى مقاصد أخرى يرنوا لها المسلمون بعقد المعاهدات السلمية، وإذا تحقق ذلك فليس ثم ترك للجهاد معنى؛ لأنه تحققت مقاصده، وهذا قد يتحقق في حال قوة المسلمين كما حصل في معاهدة الحديبية، فقد تحقق مقصد الجهاد في سبيل الله بدخول الناس في دين الله أفواجا.

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة الأدلة، تبين للباحث أن مناط مشروعية المعاهدات هو ما ذهب إليه الجمهور من القول أن مصلحة الإسلام والمسلمين، وعدم اشتراط

---

(١) [الفتح: ١].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر (١٠٣/٤/ ح ٣١٨٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (١٤١١/٣/ح ١٧٨٥).

(٣) [الفتح: ١].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، تفسير القرآن، باب إنا فتحنا لك فتحا مبينا (١٣٥/٦/ح ٤٨٣٤).

(٥) البغوي، تفسير البغوي (٢٤٤/٤)

(٦) العتيبي، فقه المتغيرات (٣٧٠/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضرورة الملحة، وأنّ المعاهدات تأخذ الأحكام الخمسة، وذلك بحسب مدى تحقق مصلحة الإسلام والمسلمين المرجوة من عقدها.

لكنها المصلحة التي تتسع لكل سبب مشروع يدعو المسلمين إلى عقد تلك المعاهدات السلمية، كما تتسع لكل غرض مشروع أيضاً يُتوخّى من ورائها.

ففي مرحلة ضعف المسلمين وقهر عدوهم لهم، ووقوعهم في حال الضرورة الملحة لعقد هذه المعاهدة، تكون المصلحة عندئذ في رفع الضيم والقهر عن المسلمين، وبذا تكون المعاهدة واجبة حينئذ، لأن حفظ أرواح المسلمين وحمايتهم من الاصطلام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإعمالاً للقاعدة الشرعية: تحمُّل أخف المفسدتين دفعا لأعظمهما(١).

فإذا تمكن العدو من بلد من بلاد المسلمين، ولم يقدر المسلمون الذين احتل العدو أرضهم على دفعه، فإن لهم أن يعقدوا معه معاهدة سلمية؛ حقناً لدماء المسلمين، وحتى لا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، كما دخل الرسول ﷺ مع كفار مكة في صلح وهدنة وهم قد اغتصبوا أرض المسلمين في مكة وديارهم، كما قال الله ﷻ: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾(٢)، ومع ذلك صالح النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية سنة ست من الهجرة، ولم يمنع هذا الصلح ما فعلته قريش من ظلم المهاجرين في دورهم وأموالهم، مراعاة للمصلحة العامة التي رآها النبي ﷺ لجميع المسلمين من المهاجرين وغيرهم، ولمن يرغب الدخول في الإسلام(٣).

أما البلاد الإسلامية الأخرى فيحرم عليها أن تعقد معاهدات سلمية مع هذا العدو؛ لما في ذلك من مفاسد على الأمة الإسلامية حيث يستقوي العدو على من اغتصب أرضهم من المسلمين بهذه المعاهدة، وواجب الدول الإسلامية أن تقوم بدعم ومؤازرة المسلمين الواقعين تحت احتلال العدو، وتحت قهر الطغاة.

وفي واقعنا المعاصر ضعفت الدول الإسلامية وتشتت قواها، وقويت شوكة الأعداء، وقد تخلف المسلمون عن غيرهم من الشعوب والدول المتقدمة في مجالات العلم والصناعة والقدرات

---

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام (٧٤/١)، القرافي، الفروق (٢٢/٣)، السبكي، الأشباه والنظائر (٤٥/١)، السيوطي، الأشباه والنظائر (ص٨٨)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص٧٨)، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٢٦/١).

(٢) [الحشر: ٨].

(٣) تضمين من كلام الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، في إيضاح وتعقيب منه على مقال فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حول الصلح مع اليهود. انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٢٢٧/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العسكرية، وهذه الدول تبحث عن أية ذريعة تسوغ لها أعمالها العدوانية ضد المسلمين، وتتحين أية فرصة مناسبة للسيطرة على ثرواتهم، وتمزيق شملهم، وتدمير منشآتهم الحيوية ... حين نجد الدول الاستعمارية على هذه الحال، فإن مصلحة الإسلام والمسلمين تحتم على ولاة أمر المسلمين أن يتجنبوا كل ما من شأنه أن يجعل تلك الدول الآثمة تكشف لهم عن مخالبها، أو تكشر عن أنيابها، وعليهم في مثل هذه الأحوال، أن يعقدوا مع هذه الدول من المعاهدات المشروعة ما يكون نفعه أكبر من ضرره بالنسبة إلى الإسلام والمسلمين، من أجل قطع الطريق على مخاطر أكبر، ومفاسد أعظم.

هذا مع وجوب السعي في الوقت نفسه إلى المعالجة الجادة لواقع الوهن، والهوان، والفرقة والضعف الذي يعيشه المسلمون، قال الله عز وجل: ﴿**وَأَعِدُّو ٱلَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾[2].

والتحقق من معرفة مناط مشروعية المعاهدات مرتبط بمعرفة أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم، والذي يظهر للباحث أن أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي علاقة الدعوة إلى الله، وإنما شرع الجهاد من أجل الدعوة إلى الله ﷻ، وكذلك شرعت المعاهدات من أجل الدعوة إلى الله ﷻ.

يقول الله ﷻ: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾[3]. فخيرية الأمة بالدعوة إلى الله ﷻ، والجهاد في سبيل الله وسيلة من وسائل تحقيق هذا المطلب، والقتال ليس هدفاً لذاته، وإنما يُلجأ إليه لكسر الحواجز التي تمنع وصول دين الله إلى الناس. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه من أمراء السرايا والجيوش بدعوة الناس لدين الله قبل قتالهم، وكان عرض الدعوة يتم بأسلوب يناسب ذاك الوقت، وفي واقعنا الحالي يجب علينا أن ندعو الناس إلى دين الله بالوسائل التي تناسب وقتنا، وبالأساليب التي تقنع الناس ولا تنفرهم.

ومن هذه المصلحة؛ مصلحة الدعوة إلى الله ﷻ، وهذا ما تحراه رسول الله صلى الله عليه وسلم، في كل معاهداته، وتجلى ذلك واضحاً جلياً في معاهدة صلح الحديبية.

---

(١) [الأنفال: ٦٠].

(٢) [الرعد: ١١].

(٣) [آل عمران: ١١٠].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن بدا للبعض النبي صلى الله عليه وسلم عقد بعض المعاهدات لمصلحة قتالية؛ كصلحه مع أكيدر دومة الجندل وأهل إيلياء وغيرهم.. فإننا نقول أن خروج النبي صلى الله عليه وسلم للجهاد كان أصلاً من أجل الدعوة إلى الله ﷻ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

ما يجوز نقضه من المعاهدات من جانب واحد وضوابطه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

ما يجوز نقضه من المعاهدات من جانب واحد وضوابطه

وفيه توطئة، ومبحثان:

توطئة:

إن الله عز وجل وصف المسلمين بأنهم الأعلون، وأمرهم بألا يهونوا، قال الله عز وجل: ﴿**وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾(١). وقال تعالى: ﴿**فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ**﴾(٢). والأصل أن تكون الأمة الإسلامية، وهي الأمة العزيزة التي ينبغي ألا تذل، ولذا فإنه يجب عليها أن تربي أبناءها تربية إيمانية جهادية وأن تحصنهم من الأفكار الهدامة، والعقائد الباطلة، وأن تقوم بإعداد العدة للوصول للاستعلاء وعزتها تكمن في عدة أمور، منها:

١. حملها لهذا الدين العظيم، وتمسكها به، وعودتها إلى ربها عودة صادقة، وجعلت كل اعتمادها، يقول الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾(٣).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: "أي إن تنصروا دين الله ينصركم على الكفار"(٤). ورحم الله فاروق الأمة عمر بن الخطاب ﷺ حين قال: " إنا كنا أذل قومٍ فأعزنا الله بالإسلام، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله"(٥).

٢. أن تجتهد في التغيير في مجمل شؤونها لما هو أفضل وأحب إلى الله عز وجل، والله عز وجل يقول: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ**﴾(٦).

---

(١) [آل عمران: ١٣٩].

(٢) [محمد: ٣٥].

(٣) [محمد: ٧].

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٩٧/١٦).

(٥) الحاكم، المستدرك (١٣٠/١)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١١٧/١/ ح٥١).

(٦) [الرعد: ١١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. أن تعمل على وحدة صفها وكلمتها وقيادتها وأراضيها، يقول الله عز وجل: ﴿**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾[١] ويقول عز وجل: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا**﴾[٢] ويقول الله تعالى: ﴿**وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾[٣].

٤. أن تأخذ الأمة بوسائل العلم والصناعة وبكل أسباب القوة في سبيل العودة إلى الصدارة والرجوع إلى الريادة، والله تعالى يقول: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**﴾[٤][٥].

والإعداد واجب من وجهين:

- الأول: كونه أمراً إلهياً وأوامر الكتاب تقتضي الوجوب إلا لصارف[٦].
- الثاني: كونه السبيل إلى تحقيق الاستعلاء ونشر الدين وتبليغ الأحكام وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٧].

يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله: "فالاستعداد بما في الطوق فريضة تصاحب فريضة الجهاد، والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها، ويَحْسُنُ أن نعرف حدود التكليف بإعداد القوة، فالنص يقول: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾ فهي حدود الطاقة إلى أقصاها، بحيث لا تقعد العصبة المسلمة عن أي سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها "[٨].

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: "أي هيئوا لقتال الأعداء ما أمكنكم من أنواع القوى المادية، والمعنوية المناسبة لكل زمان ومكان، ومن مرابطة الخيول في الثغور والحدود، وقد كانت الخيول أداة الحرب البرية الرهيبة في الماضي، وما تزال لها أهميتها أحياناً في بعض ظروف الحرب الحاضرة، وإن كان الدور الحاسم اليوم هو لسلاح الطيران، والمدافع والدبابات والغواصات البحرية،

---

(١) [الأنبياء: ٩٢].

(٢) [آل عمران: ١٠٣].

(٣) [الأنفال: ٤٦].

(٤) [الأنفال: ٦٠].

(٥) انظر: الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين (ص: ٢٦٧). القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة (ص: ٥٠٧).

(٦) الشوكاني، إرشاد الفحول (١/١٧٣)، خلاف، أصول الفقه (ص: ١٠٢).

(٧) الغزالي، المستصفى في علم الأصول (١/٥٧). الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (١/١٥٢).

(٨) سيد قطب، في ظلال القرآن (٣/١٥٤٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصار ذلك هو المتعين إعداده بدلاً من الخيول؛ لأن المهم تحقيق الأهداف، وأما الوسائل والآلات فهي التي يجب إعدادها بحسب متطلبات العصر"[١].

٥. على الأمة الإسلامية أن تقوم بواجب النصرة والدعم بكل صنوفه لأهل فلسطين المرابطين، الذين يقفون في وجه المحتل، ويذودون عن حمى المسلمين وينيبون عنهم في مقارعة هذا العدو الغاصب، الذي هو عدو للأمة جميعاً، وأطماعه لا تقف عند حدود فلسطين[٢].

فالله تعالى يقول: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**﴾[٣].

ووجه الدلالة: أن الجهاد من أجل نصرة المستضعفين وتخليصهم من أيدي الكفرة جهاد واجب يجري مجرى فكاك الأسير[٤].

ويقول الله تعالى: ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [٥]

قال ابن قدامة رحمه الله: "وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المقل منهم والمكثر، ومعناه –والله أعلم–: الغني والفقير، أي أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال، حين الحاجة إلى نفيرهم لمجيء العدو إليهم، ولا يجوز لأحد التخلف إلا لعذر، وقوله صلى الله عليه وسلم: "**وإذا استنفرتم فانفروا**"[٦]"[٧].

وقال الكاساني رحمه الله: " فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين، يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه [٨].

---

(١) الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة (٥٠/٩)

(٢) انظر: المسيري: موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (١٩/ ٣)

(٣) [النساء: ٧٥].

(٤) الرازي، مفاتح الغيب (١٤١/١٠).

(٥) [التوبة: ٤١].

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير (٢٣/٤/ح ٢٨٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام (١٤٨٧/٣/ح ١٣٥٣).

(٧) ابن قدامة، المغني (٣٨٣/١٠) بتصرف.

(٨) الكاساني، بدائع الصنائع (٥٧/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦. على الأمة المسلمة أن تبقي جذوة الجهاد مشتعلة، وأن تصبر وتحتمل وتحتسب وتربي أبناءها على التضحية والفداء، يقول الله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ (١).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله "(٢).

ويقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ**﴾(٣).

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: "توبيخ على ترك الجهاد وعتاب على التقاعد عن المبادرة إلى الخروج وهو نحو من أخلد إلى الأرض"(٤).

وإذا كانت الأمة على هذا الحال من الحرص على الجهاد والتضحية، ووقعت ظرف عصيب، وضعف شديد وضرورة ملحة؛ فلا حرج عليها حينئذ أن تعقد معاهدة سلمية مع عدوها؛ تستعيد فيها قوتها، وتربي فيها أبناءها على منهج الله، عقيدة، ودعوة، وتزكية، وأخلاقاً، وجهاداً، وتستعد في كافة المجالات لتحقيق هذه الأهداف، دون أن تتنازل عن أصولها ومبادئها(٥).

يقول الإمام الشيرازي رحمه الله: "فإن دعت الحاجة إلى تأخير الجهاد لضعف المسلمين، أو قلة ما يحتاج إليه من قتالهم من العدة، أو للطمع في إسلامهم ونحو ذلك من الأعذار، جاز تأخيره؛ لأن النبي ﷺ أخر قتال قريش بالهدنة، وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة؛ ولأن ما يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه فوجب تأخيره"(٦).

ولكن يجب الحذر من أن تذوب في تلك المعاهدة السلمية فتركن إلى الاستقرار، وعدم الإعداد وترضى بالقعود، وتقبل بالدون، لأن ذلك معناه فناؤها، والقضاء عليها، واستعباد أبناءها، ولا شك أنه الضرر المحض الذي يجب على الأمة أن تدفعه عن نفسها بقدر ما تستطيع.

---

(١) [الأنفال: ٣٩].

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (٥٥٦/٣).

(٣) [التوبة: ٣٨].

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٢٨/٨).

(٥) الراشد: تنظير التغيير (ص: ١٤٣).

(٦) الشيرازي، المهذب (٢٢٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. على الأمة أن تعيد ثقتها بنصر الله لعباده وأوليائه وأن تثق أن هذه هي وعود الله لها متى ما عادت إليه، وبذلت الأسباب[١]. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٣]. وقال سبحانه: ﴿**إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ**﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ**﴾[٥]. وقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا**،.."[٦]

٨. أما ما يجب على كل مسلم تجاه المعاهدات الاستسلامية الجائرة التي عقدها حكام ظلمة مع العدو الغاصب لأرض المسلمين ومقدساتهم؛ فهو كما يلي:

الواجب الأول: هو اعتقاد بطلان هذه المعاهدات السلمية، وأنها لما تضمنته من الشروط الباطلة، ولما لها من آثار سلبية عظيمة على المسلمين وعلى عزتهم وكرامتهم؛ وقعت باطلة، ولأن المسلم لا يجوز أن يشارط الكفار على ترك الجهاد وإسقاط فرضه، ولا على ترك عداوة اليهود، وإيجاب محبتهم ومودتهم .

الواجب الثاني: أن يعتقد كل المسلم أن هذه المعاهدات لا تلزمه، ولا يجوز له تنفيذ شيء من محتواها إلا إجباراً وضرورة فيما يجوز فيه الاضطرار.

الواجب الثالث: العمل على إسقاطها، وشأنها في ذلك شأن كل منكر وجد على أرض الإسلام يجب إنكاره وفق شروط وضوابط إنكار المنكر من الاستطاعة، وألا يترتب على ذلك ضرراً أكبر.

---

(١) القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص: ١٩٧)، الندوي، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين (ص: ٢٧١).

(٢) [محمد: ٧].

(٣) [الروم: ٤٧].

(٤) [غافر: ٥١].

(٥) [الصافات: ١٧١-١٧٣].

(٦) صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٤/ ٢٢١٥/ح٢٨٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. أن يتيقن المسلمون أن اليهود يريدون معاهدات سلمية من طرف واحد، والمقصود بالطرف الواحد هم المسلمون في فلسطين، واليهود ليسوا بحاجة لمبرر لكي يقاتلوا المسلمين في فلسطين ويقتلونهم؛ فالمبرر هو أنهم مسلمون، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ "[١]، وهم من حدثنا الله عز وجل عنهم بحبهم للحروب وإشعالها، وقال الله تعالى: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ**﴾[٢].

وإذا عقد المسلمون معاهدة سلمية مع اليهود، فعليهم أن يعتقدوا أن اليهود قوم لا يحترمون عهداً ولا ميثاقاً ولا التزاماً[٣]. قال الله تعالى: ﴿**أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿**فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [٥]

١٠. من تمام عقيدتنا الإسلامية أن نؤمن بحتمية قتالنا ليهود، وبأن لنا يوما سننتصر فيه عليهم، تصديقاً للحديث الصحيح المشهور حيث يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "**تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الحَجَرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ**"[٦].

---

(١) [البقرة: ٢١٧].

(٢) [المائدة: ٦٤].

(٣) الخطيب: التفسير القرآني للقرآن (٥/٦٤٤).

(٤) [البقرة: ١٠٠].

(٥) [النساء: ١٥٥].

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/١٩٧/ح ٣٥٩٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل(٤/٢٢٣٨/ح ٢٩٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

جواز نقض المعاهدات من جانب واحد

وهو التزام على المسلمين تجاه المعاهَدين، ومعناه أن تظل المعاهدة ملزمة للدولة الإسلامية من حيث الزمان، فلا تنتقض دون سبب ما دامت لم تَنْقَضِ مدتها، وملزمة من حيث المكان؛ فيعم الالتزام بها أرجاء الدولة الإسلامية، وملزمة لكل أشخاص الدولة الإسلامية.

أولاً: سريان المعاهدة في أرجاء الدولة الإسلامية.

وتسري المعاهدة على كل أرجاء الدولة الإسلامية، وعلى جميع القوات المتحاربة ويشمل جميع مناطق القتال إذا كانت الهدنة عامة، فإن كانت الهدنة محلية أو جزئية فإن أثر الهدنة ينحصر إما ببعض القوات المتحاربة دون البعض الآخر؛ أو يقتصر على بعض مناطق القتال دون البعض الآخر. قالَ بن بَطَّالٍ الْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَالَحَ مَلِكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الصُّلْح بَقِيَّتهمْ[1].

إلا أن هذا الحكم كان وقت وحدة الأمة ووحدة أرضها، وكانت بلاد المسلمين داراً واحدة؛ أما اليوم وقد تمزّق شمل الأمة وصارت دولاً، وحينما سئل الإمام الونشريسي: إذا عقدت دولة مسلمة صلحاً مع الكفار ثل يلزم سائر أهل بلاد المسلمين فقال: إذا كان إمام المسلمين واحداً، وأمرهم واحد مجتمع، فحينئذ من أجار أحداً من أهل الحرب لزم جواره سائر المسلمين في الكف عن قتالهم، وأما مع تفرّق الملوك والدول واختلاف الكلمة فلا، وإنما يلزم الذين أجاروا دون غيرهم[2].

وهذا هو حال المسلمين في هذا الزمان، إلا أنه يجب عليهم أن يعملوا على وحدة الأمة والاعتصام بحبل الله تعالى، حتى تعود هيبة الأمة، ومكانتها في الصدارة بين الأمم.

ثانياً: سريان المعاهدة حتى ينتهي أمدها.

ويبدأ تنفيذ المعاهدة عادة في الإسلام بمجرد الاتفاق عليها، دون حاجة إلى كتابتها أو التوقيع أو إعلانها والتصديق عليها إذا صدرت ممن يفوض له عقد المعاهدة نيابة عن الدولة،

---

(١) ابن حجر، فتح الباري (٢٦٦/٦).

(٢) الونشريسي، المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب (١١٥/٢). أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس، فقيه مالكي، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمرا فانتهبت داره وفر إلى فاس سنة ٨٧٤ هـ فتوطنها إلى أن مات فيها، عن نحو ٨٠ عاما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدليل تنفيذ معاهدة الحديبية، ورد من جاء إلى المسلمين قبل إتمام المعاهدة. فإذا نص في المعاهدة على تاريخ معين لبدء سريان مفعولها، أصبحت نافذة المفعول من ذلك التاريخ.

وأما انتهاء العمل بالمعاهدة شرعًا فينص عليه عادة، وتنتهي المعاهدة بانتهاء المدة المتفق عليها؛ لقوله تعالى: ﴿**فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ**﴾[1]، وقوله: ﴿**فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ**﴾[2].

ثالثاً: سريان المعاهدة على كل المسلمين.

فلا بد من الالتزام بالمعاهدة حتى لو تعاقب عليها أكثر من حاكم للدولة، فهناك استمرارية للمعاهدة على أساس أن ما يبرمه الحاكم السابق يلتزم به من يليه، ما دامت المعاهدة لا تتعارض مع أحكام الشريعة، ففي الصلح مع أهل نجران كتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاباً أقرهم في نجران على شروط اشترطها عليهم واشترطوها هم، وكتب لهم بذلك عهداً، ثمن جاؤوا من بعد إلى أبي بكر رضي الله عنه فكتب لهم بكل ما كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاؤوا من بعد أن استخلف عمر رضي الله عنه، وكان عمر قد أجلاهم عن نجران اليمن وأسكنهم بنجران العراق لأنه خافهم على المسلمين، فكتب لهم بما كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنهم، فلما قبض عمر رضي الله عنه، واستخلف عثمان رضي الله عنه، وأتوه إلى المدينة فكتب لهم بما كتب لهم عمر رضي الله عنه، فلما استخلف علي رضي الله عنه، وقدم العراق أتوه وطلبوا أن يعيدهم إلى نجران اليمن فأبى رضي الله عنه أن يردهم، ثم كتب لهم كتاباً بما شرط لهم النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده[3].

وبهذا أفتى الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله لما شاوره هارون الرشيد بشأن المعاهدة السلمية التي عقدها عمر رضي الله عنه مع نصارى بني تغلب؛ قال هارون: إن عمر بن الخطاب صالح بني تغلب على ألا ينصروا أبناءهم، وقد نصروا أبناءهم، وحلت بذلك دماؤهم، فما ترى؟ قَالَ قلت: إن عمر أمرهم بذلك وقد نصروا أبناءهم بعد عمر، واحتمل ذلك عثمان وابن عمك، وكان من العلم ما لا خفاء به عليك، وجرت بذلك السنن، فهذا صلح من الخلفاء بعده ولا شيء يلحقك في ذلك، وقد كشفت لك العلم ورأيك أعلى. قَالَ: لكنا نجريه على ما أجروه إن شاء الله[4]

---

(١) [التوبة: ٤].

(٢) [التوبة: ٧].

(٣) انظر: القصة في كتال الأموال لأبي يوسف (ص: ٨٤)، البلاذري، فتوح البلدان (ص: ٧٣).

(٤) البغدادي: تاريخ بغداد (١٧١/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] والمالكية[٣] كذلك، حيث نصّوا على أنه إذا مات الإمام الذي عقد معاهدة سلمية، أو عُزل وجب على الإمام الذي بعده إمضاؤها إن كانت صحيحة، لأن الإمام عقدها باجتهاده فلم يجز نقضها باجتهاد غيره.

وإن كانت المعاهدة فاسدة، ففيها تفصيل بين ما إذا كان الفساد عن طريق الاجتهاد فلا يفسخها، وإذا كان الفساد مخالفة النص أو الإجماع فإنه يفسخها.

وفي واقعنا المعاصر فإن حكام المسلمين الذين تولّوا الحكم بعد الثورات العربية عليهم أن يعملوا على فسخ المعاهدات التي عقدها حكام تم عزلهم مع عدو احتل بلداً من بلاد المسلمين وهجّر أهلها وشرّدهم في أنحاء الدنيا، وسجن الباقين وحاصرهم وسامهم سوء العذاب. إلا أن هذا الأمر بحاجة إلى تروي وفطنة ونظر، وبحاجة إلى تهيئة الظروف لخطوة كهذه، ولن تعدم الأمة هذا الظرف إذا أخذت بما يرفع شأنها ويقوّي شوكتها، وما ذلك على الله ببعيد.

والأحكام العامة في الشريعة الإسلامية لا تمنع أن يمرّ تفسير الخلاف في المعاهدات الخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: أن يجلس أطراف المعاهدة ليتفقوا على تفسير يوضح الخلاف، ويعيد التفاهم الانسجام في بنود المعاهدة جميعها، والقبول بها بكلّيتها دون استثناء.

الخطوة الثانية: إن لم يتم الاتفاق بناء على الخطوة الأولى؛ ملكت كل دولة حق التفسير دون إلزام غيرها.

الخطوة الثالثة: وإذا لم يتم الاتفاق بناءً على ما سبق؛ ونشأ نزاع حول تفسير المعاهدة، فإن الأطراف تلجأ إلى التحكيم، ولا يجوز في هذه الحالة في رأي جمهور الفقهاء قبول تحكيم غير المسلمين في قضايا المسلمين، إذ لا يصح تحكيم غير المسلم على المسلم[٤]، لأن ذلك ولاية، والله تعالى يقول: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[٥]، لذا فلا بلد من التماس قضاة مسلمين عدول أكفاء لتفسير المعاهدة على النحو الذي وجدت عليه، بما يحقق الثقة والاطمئنان والعدل والحق.

---

(١) الشافعي: الأم (١٠٣/٤)، النووي: روضة الطالبين (٣٣٧/١٠).

(٢) المرداوي: الإنصاف (٢١٧/٤)، البهتوي: كشاف القناع (١٠٣/٣).

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي (٢٠٦/٢)

(٤) زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين (ص٦٠١).

(٥) [النساء: ١٤١].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما رضا المسلمين الحالي بأحكام المحكمين غير المسلمين أو من خلال القضاء الدولي، فلا يكون سائغا إلا في حالة الضرورة كضعف المسلمين وقوة غيرهم[١].

ولا مانع من اشتراك غير المسلمين في التحكيم حال الضرورة وهذا ما ذكره المالكية فقالوا: يجوز عقد هدنة مع غير المسلمين على أن يحكموا بين مسلم وكافر إذا كان هناك خوف منهم.

لكن يجب أن يكون المرجع في التحكيم هو أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، لأنه ليس مقبولاً أن يُحتكم إلى غيرها، فربما تضمن الحكم ما ينافي أحكام الشريعة الإسلامية، وعندها يجب على المسلمين الاعتراض عليها.

إلا أن خصوم المسلمين – وخصوصاً في واقعنا المعاصر – لا يقبلون بأن تكون الأحكام العامة للشريعة الإسلامية هي المرجع عند الاختلاف، وإنما ما يُلزمهم هو ما يرد في المعاهدة السلمية من لشروط، والتفسير السليم لهذه الشروط، وهذا يتوافق مع ما قاله الفاروق رضي الله عنه: "الْمُسْلِمُونَ عَلَى شَرْطِهِمْ عِنْدَ مَقَاطِعِ حُقُوقِهِمْ" وقال: "إِنَّمَا مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ"[٢].

وهذا يستوجب أن يجتهد المسلمون في وضع الشروط المناسبة، والتي لا تضطرهم للخلاف والتحكيم، قدر الإمكان.

التحكيم من خلال قواعد القانون الدولي العام:

ولا نرى مانعاً من تطبيق قواعد القانون الدولي (قواعد الحق والعدالة) في التحكيم– خصوصاً في ظرف الأمة المعاصر– وهي مبادئ منشورة ومعلومة، والمسلمون حينما يلجئون إلي التحكيم هناك، يكونون على علم مسبق بمنطلقات الحكم؛ لمعرفتهم بالأسس التي تم إنشاء الحكم عليها، وهذا يشبه تفويض المصطفى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ في قضية التحكيم في يهود بني قريظة[٣]، فقد كان يعلم صلوات ربنا وسلامه عليه القواعد التي يقضي بها سعد رضي الله عنه وأرضاه. أما إذا كان المسلمون يعلمون أن قواعد القانون الدولي العام فيها ما يخالف الأحكام العامة للشريعة الإسلامية فلا يجوز لهم أن يحتكموا إليه.

---

(١) الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام (ص١٤٣).

(٢) سنن سعيد بن منصور (١/ ٢١١)

(٣) القصة أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٤/٦٤/ح٣٠٤٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب، جواز قتال من نقض العهد (٣/١٣٨٨/ح ١٧٦٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جواز نقض المعاهدات من جانب واحد:

الأصل في العقود أنها تنتج أثرها وتُلزم عاقديها[١]، إلا أن المعاهدات تجيز أن تتمتع أطراف أخرى بآثارها، وإن لم يكونوا طرفاً فيها.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: وَلَوْ كَانَ خَرَجَ إلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ دَارِ غَيْرِ الْمُوَادِعِينَ إلَى دَارِ الْمُوَادِعِينَ بِأَمَانٍ؛ ثُمَّ خَرَجَ إلَيْنَا بِغَيْرِ أَمَانٍ؛ لَمْ يَكُنْ لَنَا عَلَيْهِ سَبِيلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا حَصَلَ آمِنًا فِي دَارِ الْمُوَادَعَةِ فَقَدْ الْتَحَقَ بِأَهْلِهَا، وَمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْمُوَادَعَةِ يَكُونُ آمِنًا فِينَا، وَإِنْ خَرَجَ بِغَيْرِ اسْتِئْمَانٍ جَدِيدٍ، فَكَذَلِكَ مَنْ الْتَحَقَ بِهِمْ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَهْلُ دَارِهِ مُوَادِعِينَ لِأَهْلِ دَارِ مُوَادِعِينَا؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْمُوَادَعَةَ بَيْنَهُمْ بِمَنْزِلَةِ إعْطَاءِ الْأَمَانِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، أَلَا تَرَى أَنَّا لَوْ دَخَلْنَا دَارَ مُوَادِعِينَا فَوَجَدْنَا فِيهِمْ هَذَا الرَّجُلَ لَمْ يَكُنْ لَنَا عَلَيْهِ سَبِيلٌ فَإِذَا كَانَ هُوَ آمِنًا فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ آمِنًا بِخُرُوجِهِ إلَى دَارِنَا. وحينما استخلف عمر رضي الله عنه جدد الصلح لنصارى نجران فدخل يهود نجران مع النصارى في الصلح، وكانوا كالأتباع لهم[٢].

ودليل ذلك قول الله ﷻ: ﴿**فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**﴾ [٣].

يقول الزحيلي في تفسيره: "فإن أعرضوا عن الإيمان الظاهر بالهجرة في سبيل الله، ولزموا أماكنهم خارج المدينة، فخذوهم واقتلوهم أنى وجدتموهم في أي مكان وزمان، في الحل أو في الحرم، ولا توالوهم أو تولوهم شيئا من مهام أموركم، ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ما داموا كذلك".

ثم استثنى الله من هؤلاء أحد صنفين، تحترم عهودهم وأحوالهم: الذين يتصلون بقوم معاهدين للمسلمين ويلجؤون إلى أهل عهدكم بمهادنة أو عقد ذمة، فينضمون إليهم في عهدهم، فاجعلوا حكمهم كحكم المعاهدين. فيأخذون حكم المعاهدين، وإن لم يكونوا قد تعاهدوا صراحة مع المسلمين، وهذا موافق لما جاء في صلح الحديبية في صحيح البخاري: «من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم، دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد وأصحابه وعهدهم، دخل فيه».

---

(١) السبكي: الأشباه والنظائر (٧٩/٢)، الشاطبي: الموافقات (٤٥٥/١)، المرداوي: التحبير شرح التحرير (١٠٨٢/٣)، ابن عثيمين: الأصول من علم الأصول (ص: ١٣)

(٢) البلاذري: فتوح البلدان (ص٧٣)

(٣) [النساء: ٨٩-٩٠].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال أبو بكر الرازي: إذا عقد الإمام عهدا بينه وبين قوم من الكفار، فلا محالة يدخل فيه من كان في حيزهم ممن ينسب إليهم بالرحم أو الحلف أو الولاء، بعد أن يكون في حيزهم ومن أهل نصرتهم وأما من كان من قوم آخرين فإنه لا يدخل في العهد ما لم يشرط، ومن شرط من أهل قبيلة أخرى دخوله في عهد المعاهدين، فهو داخل فيهم إذا عقد العهد على ذلك، كما دخلت بنو كنانة في عهد قريش[1].

(١) الزحيلي: التفسير المنير (١٩٣/٥)، (٣٥٩/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

ضوابط المعاهدات التي لا يجوز نقضها من جانب واحد

تظافرت الأدلة الشرعية في وجوب الوفاء بالمعاهدات، والنهي عن الغدر والخيانة، والتشديد على من يفعل ذلك. **ومن هذه الأدلة:**

أولاً: من القرآن الكريم:

يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[١]، ووجه الاستدلال من الآية هو أن الله جل وعلا أمرنا بالوفاء بكل عقد، والمعاهدات عقد، لأن عاقدها ألزم نفسه بالالتزام بها، ولذلك فالمسلمون مطالبون بالوفاء به[٢].

وقال تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[٣]، ووجه الدلالة أن المولى جل وعلا أمر بإتمام العهد إلى مدته المتفق عليها وجعل الوفاء به عملاً من أعمال التقوى.

قال ابن العربي رحمه الله: " أمرٌ بالوفاء لمن بقي على عهدته إلى مدته "[٤]. وقال ابن كثير في هذه الآية: "من كان له عهد مؤقت فأجله إلى مدته المضروبة التي عوهد عليها، وذلك بشرط أن لا ينقض المعاهد عهده ولم يظاهر على المسلمين أحداً أي: يمالي عليهم من سواهم فهذا الذي يوفي له بذمته وعهده إلى مدته ولهذا حرض تعالى على الوفاء بذلك فقال: "**إن الله يحب المتقين**" أي الموفين بعهدهم"[٥]. وقال السعدي: " فهؤلاء أتموا لهم عهدهم إلى مدتهم، قلّت أو كثرت، لأن الإسلام لا يأمر بالخيانة وإنما يأمر بالوفاء" [٦].

---

(١) [المائدة: ١].

(٢) الجصاص: الجامع لأحكام القرآن (٢٩٣/٢)، ابن كثير: تفسير ابن كثير (٦/٢)، الطبري: تفسير الطبري (٤٥٢/٩)، البغوي: تفسير البغوي (٥/٢)، الشوكاني: فتح القدير (٦/٢)

(٣) [التوبة: ٤].

(٤) ابن العربي: أحكام القرآن (٨٨٨/٢).

(٥) ابن كثير، تفسير ابن كثير (٢٣٥/٢).

(٦) السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال تعالى: ﴿**كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[١]. ووجه الاستدلال أن المولى جل وعلا يوجهنا إلى ضرورة الوفاء بالعهد ما دام المعاهد قائم بالوفاء به لم ينقضه [٢].

وقال عز وجل: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾ [٣]. ووجه الاستدلال من الآية: فيها أمر بالوفاء بالعهود، وتحذير من نقضها يُفهم من قوله تعالى والله عليم بما تفعلون[٤]

وقال سبحانه: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾[٥]. ووجه الاستدلال من الآية: توجيه رباني إلى أن العهد والوفاء به مما ستسألون عنه يوم القيامة، قال ابن جزي: وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ عام في العهود مع الله ومع الناس، إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلًا يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون معنى الطلب: أي يطلب الوفاء به والثاني: أن يكون المعنى يسأل عنه يوم القيامة[٦].

فالوفاء بالعهد ملازم لصفة الإيمان، ودستور أساسي معظم لا ينقض، ونقض العهد شأن المنافقين لا المؤمنين، قال تعالى واصفًا المؤمنين: ﴿**الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلاَ يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ**﴾[٧] وقال أيضاً: ﴿**وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا**﴾[٨]

ثم عرضت الآيات الكريمة للصورة المقابلة للوفاء، فحذرت من خيانة العهود، والتي منها المعاهدات السلمية، وعظّمت من جريمة نقضها دون سبب مشروع. يقول سبحانه: ﴿**إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ**﴾[٩]، وقال سبحانه: ﴿**أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾[١٠]، وقال سبحانه: ﴿**وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ**

---

(١) [التوبة: ٧].

(٢) القرطبي: تفسير القرطبي (٧٧/٨)

(٣) [النحل: ٩١].

(٤) البيضاوي: تفسير البيضاوي (٢٣٨/٣)

(٥) [الإسراء: ٣٤].

(٦) ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل (٤٤٦/١)

(٧) [الرعد: ٢٠].

(٨) [البقرة: ١٧٧].

(٩) [الأنفال: ٥٥].

(١٠) [البقرة: ١٠٠].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾[1]، وقال سبحانه: **﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [2]

يقول الطبري: "يقول تعالى ذكره: ولا تنقضوا عهودكم أيها الناس، وعقودكم التي عاقدتموها من عاقدتم مؤكِّديها بأيمانكم، تطلبون بنقضكم ذلك عرضًا من الدنيا قليلا ولكن أوفوا بعهد الله الذي أمركم بالوفاء به، يثبكم الله على الوفاء به، فإن ما عند الله من الثواب لكم على الوفاء بذلك، هو خير لكم إن كنتم تعلمون[3].

وقال سبحانه: **﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾**[4]. يقول ابن كثير رحمه الله بصدد ذكر الخيانة هنا: " أي حتى ولو في حق الكفار لا يحبها أيضاً "[5]. وهذا يعني أن أهل الحرب من المعاهدين إذا لم يظهروا نقض المعاهدة صراحة وإنما هناك فقط مؤشرات مريبة تدل على عدم مصداقيتهم في الالتزام بتلك المعاهدة، في هذه الحال لا يجوز للمسلمين مباغتتهم بالحرب اعتماداً على تلك المؤشرات دون إنذار سابق لهم بأن المعاهدة أصبحت لاغية، لأن هذه المباغتة بالحرب بلا سبق إنذار تعتبر خيانة، والخيانة لا يحبها الله ولو في حق الكفار الذين قام الشك في حفاظهم على العهد مع المسلمين.

وقال سبحانه: **﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾**[6]، قال البغوي رحمه الله: دَخَلًا بَيْنَكُمْ، أَيْ: خيانة وخديعة، والدخل مَا يَدْخُلُ فِي الشَّيْءِ لِلْفَسَادِ، وقيل: الدخل والدغل أَنْ يُظْهِرَ الْوَفَاءَ وَيُبْطِنَ النَّقْضَ. أَنْ تَكُونَ أَيْ: لِأَنْ تَكُونَ، أُمَّةٌ هِيَ أَرْبى، أَيْ: أَكْثَرُ وَأَعْلَى، مِنْ أُمَّةٍ قَالَ مُجَاهِدٌ: وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُحَالِفُونَ الْحُلَفَاءَ فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَعَزَّ نَقَضُوا حِلْفَ هَؤُلَاءِ وَحَالَفُوا الْأَكْثَرَ، فَمَعْنَاهُ طَلَبْتُمُ الْعِزَّ بِنَقْضِ الْعَهْدِ بِأَنْ كَانَتْ أُمَّةٌ أَكْثَرَ مِنْ أُمَّةٍ فَنَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذلك[7].

كل ما سبق من الآيات فيها حث على الوفاء بالعهود والتي منها المعاهدات وتحذر من التهاون بالمعاهدات ومن الغدر والخيانة.

---

(١) [التوبة: ١٢].

(٢) [النحل: ١٢].

(٣) الطبري، تفسير الطبري (٢٨٨/١٧).

(٤) [الأنفال: ٥٨].

(٥) ابن كثير، تفسير ابن كثير (٣٢٠/٢).

(٦) [النحل: ٩٤].

(٧) البغوي: تفسير البغوي (٩٣/٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من السنة.

١. في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصاً وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**"(١).

٢. وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"(٢).

٣. وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: "**لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ أَلا وَلا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرَةً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ**"(٣).

٤. وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب قال: "**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَفِيمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، وَلا تَمْثُلُوا، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاثِ خِصَالٍ أَوْخِلالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ...**"(٤). والشاهد: " **ولا تغدروا** " فنهاهم عن الغدر، كما نهاهم عن الغلول والقتل.

٥. وقال رسول الله ﷺ "**أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**"(٥).

٦. وقال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "**مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً، وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ**"(٦). والحديث واضح في الحث على الوفاء بالعهد إلى نهاية أمده.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر (٢/٨٦٨/ح٢٣٢٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١/٧٨/ح٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن (٦/٢٦٠٣/ح ٦٦٩٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (٣/١٣٦٠/ح ١٧٣٥

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر(٣/١٣٦١/ح ١٧٣٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم (٣/١٣٥٧/ح ١٧٣١).

(٥) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (٣/٢٩٠/ح٣٥٣٤)، وأحمد في مسنده (٢٤/١٥٠)، والترمذي في سننه، في أبواب البيوع (٣/٥٥٦/ح ١٢٦٤)، وقال الألباني: اسناده صحيح

(٦) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث عمر بن عبسة (٣٢/١٨١/ح١٩٤٣٦)، والترمذي في سننه، أبواب السير، باب ما جاء في الغدر (٤/١٤٣/ح١٥٨٠) وقال الألباني: صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: "**إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ**[١] [٢]. وقد دل الحديث على وجوب الوفاء بالعهد مع الكفار[٣].

٨. قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً وَلَا يَحُلَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ** "[٤].

٩. وفي الصحيحين عن ابن عباس عن أبي سفيان بن حرب لما سأله هِرَقْلُ عن صفة النبي ﷺ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَقَالَ: لا يَغْدِرُ وَنَحْنُ مَعَه، فِي مُدَّةٍ لا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. . وقال هرقل في جوابه: سَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّه لا يَغْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدِرُ "[٥].

١٠. وقال سليم بن عامر: "كان بين معاوية رضي الله عنه وبين الروم عهد، وكان يسير في بلادهم حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فجاء رجل على دابة أو فرس وهو يقول: الله أكبر وفاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة رضي الله عنه فسأله معاوية عن ذلك فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسم يقول: **من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلنَّ عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء فرجع معاوية بالناس**"[٦].

١١. وعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**إِنَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا وَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيُفَادُوكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، وَتُصَالِحُوهُمْ عَلَى صُلْحٍ فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ** "[٧].

---

(١) لا أخيس بالعهد: أي ألا أنقضه. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (٩٢/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الإمام يُسْتَجَنُّ به في العهود، (٤٨٨/ح ٢٧٥٨)، والبغوي في شرح السنة، كتاب الجهاد، باب المهادنة مع المشركين (١٦٣/١١) وصححه الألباني، في سنن أبي داود.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد (١٢٦/٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، من حديث عمر بن عبسة (١٨٢/٣٢/ح ١٩٤٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الوفاء بالعهد إذا كان العقد مباحاً (٣٨٦/٩/ح ١٨٨٤٧)، وأبو داود في سننه كتاب الجهاد، باب ما يكون بينه وبينه العدو عهد فيسير إليه (٨٣/٣/ح ٢٧٥٩) قال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف كان بدء الوحي (٧/٧/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل (١٣٩٣/٣/ح ١٧٧٣).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (١٤٣/٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٧) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة (٣٤٤/٩/ح١٨٧٢٩)، وأبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة (١٧٠/٣/ح٣٠٥١)، وقال ابن ماجه في الزائد (١٢٦٩/٢) اسناده حسن، وضعفه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢. ووصى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ وَفَاتِهِ "أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ يُوَفِّيَ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتِلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ"[١].

هذه الأدلة وغيرها تبين الأصل الذي يجب أن يكون عليه المسلمون في عهودهم ومواثيقهم ومهادنتهم مع أعدائهم.

ولقد كان لذلك الالتزام الأثر الكبير في نفوس الذين عاهدهم أبو عبيدة رضي الله عنه من أهل مدن الشام، فحينما بدت بوادر حرب جديدة مع الروم، أمر أبو عبيدة أن تُرد أموال الجزية لأهل العهد؛ وكتب لهم: إِنَّمَا رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ؛ لأَنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا مَا جُمِعَ لَنَا مِنَ الجموع، وَأَنَّكُمُ اشْتَرَطْتُمْ عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَكُمْ، وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ مَا أَخَذْنَا مِنْكُمْ وَنَحْنُ لَكُمْ عَلَى الشَّرْطِ وَمَا كَتَبْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ نَصَرَنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ لَهُمْ، وَرَدُّوا عَلَيْهِمُ الأَمْوَالَ الَّتِي جَبَوْهَا مِنْهُمْ، قَالُوا: رَدَّكُمُ اللَّهُ عَلَيْنَا وَنَصَرَكُمْ عَلَيْهِمْ. فَلَوْ كَانُوا هُمْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْنَا شَيْئًا وَأَخَذُوا كُلَّ شَيْءٍ بَقِيَ لنا حَتَّى لَا يدعوا لنا شَيْئا؛ وَإِنَّمَا كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُجِيبُهُمْ إِلَى الصُّلْحِ عَلَى هَذِهِ الشَّرَائِطِ وَيُعْطِيهِمْ مَا سَأَلُوا يُرِيدُ بِذَلِكَ تَأَلُّفَهُمْ، وَلْيَسْمَعْ بِهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ الَّتِي لَمْ يَطْلُبْ أَهْلُهَا الصُّلْحَ فَيُسَارِعُوا إِلَى طَلَبِ الصُّلْحِ[٢].

وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: وقالوا إن عقد المعاهدات يلزم الوفاء به حتى تنتهي مدته ما لم تظهر دلائل الخيانة فيصبح نبذه في هذه الحالة[٣] . غير أنه تطرأ حالات يسترعي الأمر فيها بنقض العهد سيأتي بيانها، فبيّن الإمام النووي المسلمين لو كانوا في حالة ضعف أو خوف، واضطروا لعقد معاهدة سلمية، ثم زال هذا الضعف أو الخوف، فلا يسعهم إلا أن يوفوا بالمعاهدة، قال رحمه الله: "إِذَا هَادَنَ الْإِمَامُ مُدَّةً لِضَعْفٍ وَخَوْفٍ اقْتَضَاهَا، ثُمَّ زَالَ الْخَوْفُ وَقَوِيَ الْمُسْلِمُونَ، وَجَبَ الْوَفَاءُ بِمَا جَرَى"[٤]

أما الأحناف فقالوا يجوز نقض عهد المعاهدات متى شاء الإمام باعتباره عندهم عقد غير لازم، قال الكاساني: "وأما صفة عقد الموادعة فهو أنه عقد غير لازم محتمل للنقض فللإمام أن ينبذ إليهم" [٥].

---

(١) أبو يوسف، الخراج (ص: ١٣٧).

(٢) المرجع السابق(ص: ١٥٤).

(٣) انظر: قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزّي (ص: ١٧٥)، الشيرازي، المهذب (٢٦٣/٢)، ابن قدامة، المغني (٥٢٠/١٠ – ٥٢١).

(٤) النووي، روضة الطالبين (٣٣٩/١٠)

(٥) باعتباره عندهم عقد غير لازم، يجوز نقضه. انظر: بدائع الصنائع الكاساني (١٠٩/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب ابن العربي مذهباً قريباً من الحنفية؛ إلا أنه فرّق بين إن كان العدو هو الذي طلب عقد المعاهدة السلمية، وبين أن يكون المسلمون هم من طلب هذه المعاهدة، فقال: "عَقْدُ الصُّلْحِ لَيْسَ بِلَازِمٍ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ جَائِزٌ بِاتِّفَاقِهِمْ أَجْمَعِينَ: إذْ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ إلَيْهِمْ، فَيَقُولَ: نَبَذْت إلَيْكُمْ عَهْدَكُمْ، فَخُذُوا مِنِّي حِذْرَكُمْ، وَهَذَا عِنْدِي إذَا كَانُوا هُمْ الَّذِينَ طَلَبُوهُ؛ فَإِنْ طَلَبَهُ الْمُسْلِمُونَ لِمُدَّةٍ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ قَبْلَهَا إلَّا بِاتِّفَاقٍ "[1].

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، نظراً لتوافر الأدلة التي تحث المسلمين على الالتزام بالمعاهدات وتحذرهم من الغدر، إلا أن مذهب الحنفية يستحث أولي الأمر من المسلمين أن يبذلوا وسعهم في ألا تتضمن المعاهدة السلمية ما يستوجب نبذها قبل إتمام مدتها، وهذا يستلزم أن يعقد المسلمون المعاهدة السلمية بالحد الأدنى من الوقت المتوقع تغير حالهم من خلاله، حتى لا يقع المسلمون أسرى للمدة الطويلة في المعاهدة؛ ومن ثمّ يكون التجديد إذا كان ثمّ مصلحة.

ضوابط عدم جواز نقض المعاهدات من جانب واحد:

رعاية حقوق المعاهدين والتي تشمل:

أولاً: الكف عنهم وأن يأمنوا على أنفسهم وأموالهم.

بمجرد إبرام عقد المعاهدة السلمية فإنه يجب الالتزام بمضامينه، وما يسفر عنه، فيجب على المسلمين الكف عن المهادنين، ومراعاة حرماتهم وحمايتهم، ولا يحل لهم أن يأخذوا شيئاً من أموالهم إلا بطيب أنفسهم، فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال والنفوس بمنزلة الإسلام، فكما لا يحل شيء من دماء المسلمين وأموالهم، فكذلك بالنسبة للمعاهدين.

وبهذا جاءت نصوص الشريعة من كتاب وسنة، من الأمر بمراعاة العهود والمواثيق، وكذلك الأمر بالكف عن المشركين إذا ارتبطنا معهم بعقد هدنة إلى أن تنتهي مدتها، قال تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾[2].

ومما يدل على عظم الاعتداء على المعاهد أثناء عهده قوله عليه الصلاة والسلام: "**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**"[3]. وكذلك قوله عليه

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن (٤٢٧/٢)

(٢) [التوبة: ٤].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم (٩٩/٤/ح ٣١٦٦)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد (٢٥/٨/ح ٤٧٤٧)، وأحمد في مسنده (٢٣٧/٤/ح١٨٠٩٧)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاة والسلام: "**أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"(١).

قال الحافظ بن حجر رحمه الله في قوله ﷺ: "من قتل معاهداً": "والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم"(٢).

وعُمَر بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ إِذَا صَالَحَ قَوْمًا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤَدُّوا مِنَ الْخَرَاجِ كَذَا وَكَذَا، وَأَنْ يُقْرُوا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَن يهدوا الطَّرِيق وَلَا يمالؤوا علينا عدونا وَلَا يؤووا لَنَا مُحْدِثًا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فهم آمنُوا عَلَى دِمَائِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَهُم بذلك ذمَّة اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ بَرَاءٌ مِنْ معرة الْجَيْش(٣).

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: "إن أهل الموادعة في أمان المسلمين، مَنْ دَخَلَ مِنْهُمْ دَارَ الْإِسْلَامِ بتلك الْمُوَادَعَةِ لَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُ، لِأَنَّهُ آمِنٌ بِتِلْكَ الْمُوَادَعَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ فِي دَارِهِ فَكَذَلِكَ إذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ دَخَلَ أَبُو سُفْيَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – الْمَدِينَةَ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ دَارَ حَرْبٍ أُخْرَى فَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي أَمَانِ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ ذِمِّيٍّ يَدْخُلُ دَارَ الْحَرْبِ ثُمَّ يَظْهَرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تِلْكَ الدَّارِ(٤).

بل أن بعض الفقهاء نصوا على أن المسلمين إن قتلوا واحداً من الموادعين، وجب أن يغرموا ديته(٥)، وقال الشيرازي رحمه الله: "ويجب على الإمام منع من يقصدهم من المسلمين، ومن معهم من أهل الذمة– وذلك لدخولهم تحت سلطته–؛ لأن الهدنة عقدت على الكف عنهم"(٦).

وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من قتل معاهدا (٢/٨٩٦/ح ٢٦٨٧)، وابن حبان في صحيحه (١٦/٣٩٢/ح٧٣٨٣).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والأمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة (٣/١٧١/ح ٣٠٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/٣٤٤/ح١٨٧٣١)، وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١/٨٠٧/ح٤٤٥).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (١٢/٢٥٩).

(٣) أبو يوسف، الخراج (٤٩)، ومعرة الْجَيْش: أَن ينزلُوا بِقوم فَيَأْكُلُونَ من زرعهم وَأَمْوَالهمْ بِمَا لم يُؤْذنَ لَهُم فِيهِ.

(٤) السرخسي، المبسوط (١٠/٨٩).

(٥) الشيباني، السير الكبير (١/٢٥٨)

(٦) الشيرازي، المهذب (٣/٣٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وإذا عقد الهدنة، فعليه حمايتهم من المسلمين، وأهل الذمة؛ لأنه أمنهم ممن هو في قبضته وتحت يده، كما أمن من في قبضته منهم، ومن أتلف من المسلمين، أو من أهل الذمة عليهم شيئاً فعليه ضمانه"[١].

هذه الصور الناصعة في المعاملات حتى مع الكفار، مادام وقد أعطوا العهود والمواثيق حفظها وإتمامها، هو الذي ميز هذه الشريعة ورفع حملتها وأعلى شأنها، بل أثر ذلك حتى في نفوس هؤلاء المعاهدين، والتاريخ الإسلامي يشهد بمثل تلك المواقف المشرقة والمبادئ العظيمة.

فمن ذلك مثلاً: في عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد ﷺ لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى، وفيه: "وجعلت لهم أيما شيخ ضعيف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله"[٢].

ورأى عمر بن الخطاب ﷺ شيخاً يهودياً يسأل الناس، فسأله عن ذلك، وعرف أن الشيخوخة والحاجة ألجأته إلى ذلك، فأخذه وذهب " ما أنصفناه: إذا أخذنا منه الجزية شاباً ثم نخذله عند الهرم "[٣].

والمتأمل كذلك للحالة التي كانت عليها الأقليات غير المسلمة عند ما حكم المسلمون بلاد الأندلس وكيف عاش هؤلاء تحت ظل الدولة المسلمة آمنين على أنفسهم، مطمئنين على ممتلكاتهم لهم حرية العبادة ... الأمر الذي أثر في نفوس الكثير منهم حتى أن بعضهم اعتنق الإسلام.

وحفظ أموالهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "**أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، أَلَا وَلَا لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا**.."[٤].

ثانياً: توفير الأمان لهم:

إن من مقتضيات عقد المعاهدة السلمية أن يأمن المعاهد فيه على نفسه وماله، ولأن هذا العقد، إنما عقده بمثابة أمان لعاقديه. وعلى ذلك فالذين دخلوا مع المسلمين في معاهدة سلمية، يجب أن يؤمنهم المسلمون على أنفسهم، وعلى أموالهم، وعلى نسائهم، ويعتبر الإخلال بذلك مما لا يجوز فعله في أحكام الشريعة.

---

(١) ابن قدامه، المغني (٥٢٣/١٠).

(٢) أبو يوسف، كتاب الخراج (ص: ١٤٤).

(٣) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٤١١/٢٨/ ح١٧١٧٤) وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (٣٥٥/٣/ح ٣٨٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٥٦/٩/ح١٦٤٦٩)، وصححه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن هؤلاء المعاهَدين آمنون من المسلمين أينما ذهبوا، فلو خرج بعض المعاهدين إلى أماكن ليس بينهم وبين المسلمين معاهدة سلمية، وغزا المسلمون هذه الأماكن، فإن هؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم؛ لأن عقد المعاهدة السلمية أفاد الأمان لهم، فلا ينتقض هذا الأمان بالخروج إلى موضع آخر[١].

وهذا مجمل كلام الكاساني رحمه الله، حيث قال: "وأما حكم الموادعة فهو حكم الأمان المعروف، وهو أن يأمن الموادعون على أنفسهم، وأموالهم، وذراريهم؛ لأنها عقد أمان أيضاً"[٢].

وهذا الأمان يجب على الإمام توفيره لهم؛ لأنه هو العاقد له فهو الذي يضمن توفيره، وإذا حدث إخلال بمضمونه، ترجع المسئولية عليه في تعويض ذلك ومعالجته.

وقال الإمام الكرابيسي: "إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ غَدَرُوا بِأَهْلِ الْمُوَادَعَةِ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ لَمْ يَسَعْ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَوْ اشْتَرَوْا رُدَّ الْبَيْعُ "[٣].

وبهذا المعنى قال الإمام البهوتي رحمه الله: "ويجب على الإمام حمايتهم ممن تحت قبضته؛ لأنه أمّنهم منهم إلا من أهل الحرب، فلا يلزمه حمايتهم منه؛ لأن الهدنة لا تقتضيه"[٤]. وكذلك لا يتم التعرض لأموالهم؛ بل يعمل ولي الأمر على حفظها من أن تنالها يد الغادرين، قال الإمام الكرابيسي: "إِذَا وَادَعَ الْإِمَامُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ثُمَّ إِنَّ قَوْمًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ غَدَرُوا بِأَهْلِ الْمُوَادَعَةِ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ لَمْ يَسَعْ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَوْ اشْتَرَوْا رُدَّ الْبَيْعُ"[٥].

إن دور الأمان في وقف القتال مع أهل الحرب ممن منحوا ذلك الأمان، هو أمر واضح؛ لأنه لا معنى للأمان إذا بقي القتال مستمراً في هذه الحال.

وعليه فيعلم: أن الأمان إذا أعطي لأهل الحرب حرم قتلهم، والتعرض لمالهم، وتأمينهم من قبل المسلمين؛ لأن الإخلال بشيء من ذلك بدون سببٍ شرعيٍ يعتبر من الخيانة التي نُهي المسلمون عنها.

---

(١) السرخسي، المبسوط (٨٩/١٠).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٧٦/٦).

(٣) الكرابيسي، الفروق (٣٢٧/١).

(٤) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (٦٥٥/١).

(٥) الكرابيسي، الفروق (٣٢٧/١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

وتشتمل على:

أولاً: النتائج:

وتتلخص أهم النتائج التي انتهيت إليها من خلال البحث فيما يأتي:

١. المعاهدات هي كل اتفاق يعقده الحاكم أو نائبه على الصلح وترك القتال بشروطه.
٢. المعاهدات كانت تعرف سابقاً بالمهادنة والموادعة والمسالمة والمتاركة والصلح والهدنة، إلا أن هذه الألفاظ بينها فروق في معانيها، كما أن العهد والعقد والميثاق مصطلحات ليست مترادفة.
٣. المعاهدات السلمية مشروعة من حيث الأصل وهي جائزة وتجب عند الضرورة الملحة إلى عقدها.
٤. مصلحة الإسلام والمسلمين هي مناط مشروعية المعاهدات؛ إلا أنها المصلحة التي تشمل كل ما يعود بالنفع أو يدفع الضر عن المسلمين، ومن ذلك حماية المسلمين من الاستئصال أو الإبادة في ظروف عصيبة نسأل الله أن يعافي أمتنا منها.
٥. عدم التزام المستأمنين بالآداب الإسلامية العامة كان سبباً من أسباب حدوث بعض الاعتداءات عليهم من قبل بعض المسلمين في بعض البلاد الإسلامية.
٦. الالتزام بالمعاهدات والوفاء بها هو التزام بأمر الله ﷻ وبسنة المصطفى ﷺ وذلك في حين التزام العدو بها وعدم نقضها من طرفه بقول أو فعل.
٧. جواز عقد المعاهدات لأي مدة تحقق المصلحة للإسلام والمسلمين.
٨. ليس ثمّ ما يمنع من قيام الدولة الإسلامية بالاعتراض على أي بند من بنود معاهدة تم عقدها سابقاً والتصديق عليها، وذلك من خلال التحكيم، ذلك أن منهجية التحكيم معمول بها في الشريعة الإسلامية.
٩. أن يحرص المسلمون إذا عقدوا معاهدة أن تكون بالحد الأدنى من الوقت المتوقع لتغيّر حالهم من خلاله على الأفضل، حتى لا يقع المسلمون أسرى للمدة الطويلة في المعاهدة؛ ومن ثمّ يكون التجديد إذا كان ثمّ مصلحة.
١٠. للمعاهَدين حقوق على المسلمين منها الكف عنهم، وصيانة أنفسهم وأموالهم، وتوفير الأمان لهم
١١. يحق لغير المعاهَدين الدخول في معاهدة سلمية يعقدها المسلمون مع غيرهم، وذلك بعد موافقة المسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢. ليس ثمّ ما يمنع من تطبيق قواعد القانون الدولي (قواعد الحق والعدالة) في التحكيم بين المسلمين وغيرهم عند اختلافهم في تفسير بنود أي معاهدة سلمية تم التعاقد عليها، وذلك بشرط ألا تتضمن قواعد القانون الدولي ما يخالف الأحكام العامة للشريعة الإسلامية.

١٣. يُكره إعطاء العدو رهائن من المسلمين كضمانات للالتزام بالمعاهدة، وتتحول هذه الكراهية إلى التحريم عند الخوف على الرهائن من القتل، وخصوصاً في الواقع الفلسطيني، حيث العداوة مع اليهود، وهم قتلة الأنبياء.

١٤. لا بد من تحديد المعاهدات مع العدو بزمن، وإذا انتهت المدة فقد انتهت المعاهدة، ولا يلزم إبلاغ العدو بانتهائها.

ثانياً: التوصيات:

١. أن يأخذ هذا الموضوع عناية بالغة من قبل الباحثين لما له من أهمية بالغة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

٢. أوصي بعقد المؤتمرات العلمية والأيام الدراسية التي تتناول مباحث المعاهدات ونقضها وبيان أحكامها في الشريعة والقانون الدولي.

٣. بيان موقف الإسلام من مشروعية المعاهدات ونقضها من جانب واحد، وبيان آثارها على أمتنا الإسلامية عامة والقضية الفلسطينية خاصة.

٤. العمل الجاد على إنهاء المعاهدات السلمية التي تم عقدها مع العدو الصهيوني، بما لا يترتب عليه ضرر أكبر.

وأخيراً، فهذا هو جهد المقل، الذي بذلت فيه غاية جهدي، آملاً أن أكون قد أوفيته حقه، حتى خرج إلى النور بهذه الصورة المتواضعة، فالكمال المطلق لله وحده، فإن أصبت فمن الله ﷻ وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

راجياً المولى عز وجل أن يتقبله عملاً صالحاً في ميزان حسناتي يوم القيامة.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: المراجع العربية:

١. ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٥.

٢. ابن الملقن، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٣. ابن الهمام، **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر–سوريا، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:١٠.

٤. ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).

٥. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر– بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، عدد الأجزاء:٦.

٦. ابن قدامة، **المغني**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة–مصر، بدون رقم طبعة، عدد الأجزاء: ١٠.

٧. ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. ابن منظور، **لسان العرب**، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
٩. أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
١٠. أبو الفضل الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م، عدد الأجزاء: ٥.
١١. أبو بكر علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد بن أبي أحمد (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.
١٢. أبو داود السِّجِسْتاني، **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
١٣. أبو عبد الله الرازي، **مختار الصحاح**، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
١٤. أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر الشيخ خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون رقم طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م عدد الأجزاء: ٩.
١٥. أبو عبد الله المواق المالكي، **التاج والإكليل لمختصر الشيخ خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.
١٦. أبو منصور الهروي، **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
١٧. أبو يوسف الأنصاري، **الخراج**، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث-مصر، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة – محققة ومفهرسة، أصح الطبعات وأكثرها شمولا، عدد الأجزاء: ١.

١٨. أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة–لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م. عدد الأجزاء: ٨.

١٩. الأزدي، **جمهرة اللغة**، أبو بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٣.

٢٠. الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي–لبنان، عدد الأجزاء: ٢.

٢١. البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء:٩.

٢٢. برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، **المُغرب في ترتيب المعرب**، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، (المتوفى: ٦١٠هـ) دار الكتاب العربي–مصر، بدون رقم طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ١.

٢٣. الحطاب الرُّعيني المالكي **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦.

٢٤. خالد رشيد الجميلي، **أحكام الأحلاف والمعاهدات في الإسلام**، الناشر: جامعة بغداد–العراق، بدون رقم طبعة ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.
٢٦. الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.
٢٧. الرصاع، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية "شرح حدود ابن عرفة للرصاع"**، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، عدد الأجزاء: ١.
٢٨. السرخسي، **شرح السير الكبير**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات-مصر، بدون رقم طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م، عدد الأجزاء: ٥.
٢٩. السيوطي، **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.
٣٠. شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.
٣١. صالح الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل**، صالح عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ٧٧٠هـ)، المكتبة الثقافية-بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٣٢. العسكري، **الفروق اللغوية**، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، عدد الأجزاء: ١.
٣٣. الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٤. الفارابي، **معجم ديوان الأدب**، أبو إبراهيم، إسحاق بن إبراهيم بن الحسين (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء:٤.
٣٥. الفراهيدي، **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال- بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
٣٦. القاضي أبو يعلى، **الأحكام السلطانية**، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١.
٣٧. الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م عدد الأجزاء: ٧.
٣٨. محمد الصادق عفيفي، **المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، موسوعة الحضارة والنظم الإسلامية**، محمد الصادق عفيفي، مكتبة الخانجي-مصر، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء:١.
٣٩. مرتضى الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية-مصر ١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٢١.
٤٠. منصور البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية-لبنان، عدد الأجزاء:٦.
٤١. النووي، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر-سوريا، بدون رقم طبعة، عدد الأجزاء: ٢٠.
٤٢. الهيثمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون رقم طبعة ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي-بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	١٠٠	٥٦، ٦٤
﴿فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾	١٢٤	٧، ١١
﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	١٢٤	٧
﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾	١٧٧	٦٤
﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوَاْ إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبّ الْمُعْتَدِينَ﴾	١٩٠	٤٤
﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	٢١٧	٥٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	٢٨٢	٢٤
سورة آل عمران		
﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	١٠٣	٥٢
﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾	١١٠	١
﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	١٣٩	٥١
سورة النساء		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾	٧١	١٧
﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾	٧٥	٤٥، ٥٣
﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾	٨٩–٩٠	٦١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	١٤١	٥٩
﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	١٥٥	٥٦
سورة المائدة		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	١	١٢، ٢٧، ٦٣
﴿وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ﴾	٢	١٢
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾	٦٤	٥٦
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾	١٦٤	٣٨
سورة الأعراف		
﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَإِنْ وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾	١٠٢	٦
سورة الأنفال		
﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾	٢٥	٣٤
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	٣٩	٥٤
﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	٤٦	٥٢
﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ﴾	٥٥	٦٤
﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾	٥٨	٢٧، ٣٠، ٣٣، ٣٦،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
		٣٨، ٣٩، ٦٥
﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾	٦٠	٤٨
﴿وإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	٦١	٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤
سورة التوبة		
﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١	١١
﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾	٢	٢٨، ٤١
﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ المُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ﴾	٤	١١، ٢٥
﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾	٧	٦٤
﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾	١٢	٦٤
﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	٢٩	٤٠، ٤١
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾	٣٨	٥٤
﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٤١	٥٣
﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾	٧٢	٢٠
سورة الرعد		
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾	١١	٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلاَ يَنقُضُونَ المِيثَاقَ﴾	٢٠	٦٤
سورة النحل		
﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	١٢	٦٥
﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾	٩١	٦٤
﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا﴾	٩٤	٦٥
سورة الإسراء		
﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	٣٤	٦٤
سورة الأنبياء		
﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾	٩٢	١٨، ٥٢
سورة الروم		
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٤٧	٥٥
سورة يس		
﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يبَنِى ءادَمَ﴾	٦٠	٧
سورة الصافات		
﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾	١٧١-١٧٣	٥٥
سورة غافر		
﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾	٥١	٥٥
سورة محمد		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾	٧	٥١، ٥٥
﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾	٣٥	٤١، ٤٣، ٥١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الفتح		
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾	١	٤٦
سورة الحشر		
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾	٨	٤٧
سورة الشمس		
﴿فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا وَلاَ يَخَافُ عُقْبَاهَا﴾	١٤–١٥	٣٤
سورة الضحى		
﴿ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾	٣	٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث	الصفحة
"مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"	٦، ١٢
"وهُدْنَةٌ عَلَى دَخَنٍ"	٨
"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا"	١٢، ٤٢
"أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"	١٢
"لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ، وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الْإِسْلَامِ لَأَجَبْتُ"	١٥
"مَا شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ قُرَيْشٍ إِلَّا حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَقَضْتُهُ"	١٥
"الحَرْبُ خَدْعَةٌ"	١٧
"الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ، حَيْثُمَا وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا"	١٧
"الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ..."	١٨
"مهلاً يا عائشة فإن الله يحب الرفق في الأمر كله"	٣١
"إِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ"	٤١
"اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ..."	٤٢، ٦٦
"أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"	٣٨، ٦٦
"وإذا استنفرتم فانفروا"	٥٣
"إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا،.."	٥٥
"تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَقُولُ الحَجَرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ"	٥٦
"من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم، دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد وأصحابه وعهدهم، دخل فيه"	٦١
"أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصاً وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ"	٦٦
"يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"	٦٦
"لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ أَلا وَلا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرَةً مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ"	٦٦
"مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَشُدَّ عُقْدَةً، وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ"	٦٦، ٦٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرف الحديث	الصفحة
"إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ"	٦٧
"إِنَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا وَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيُفَادُوكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ، وَتُصَالِحُوهُمْ عَلَى صُلْحٍ فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ"	٦٧
"مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"	٧٠
"أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"	٧٠
"أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، أَلَا وَلَا لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا.."	٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com